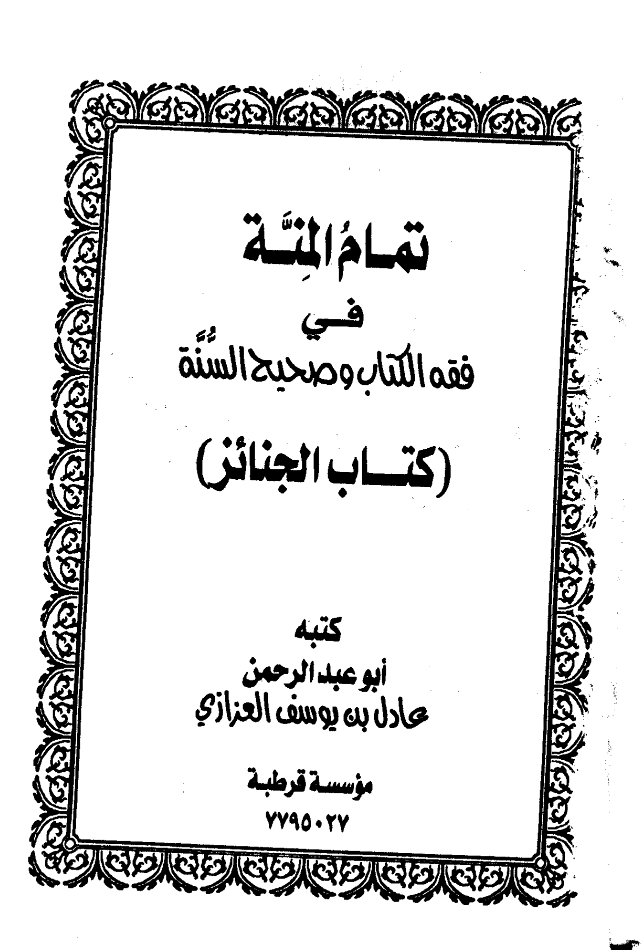


تمامُ المِنَّة

في

فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة

(كتاب الجنائز)

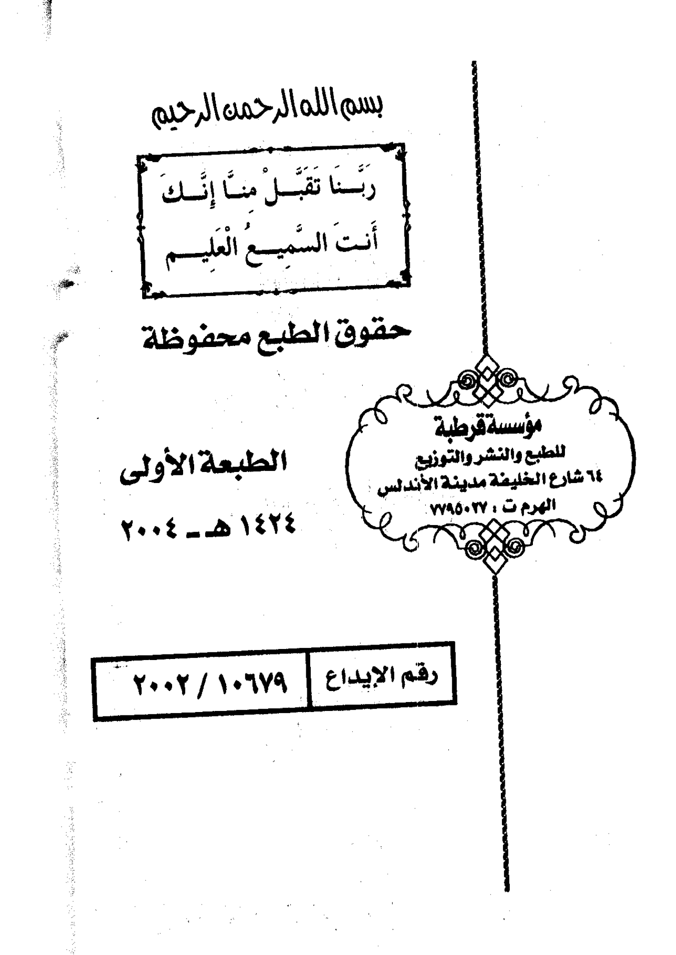
كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت : ٧٧٩٥٠٣٧

رقم الإيداع	١٠٦٧٩ / ٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد : شرع الله عز وجل لعباده أحكامًا في جميع أطوار حياتهم ، ولم تقف هذه الأحكام إلى موت الإنسان ، بل امتدت إلى ما بعد الموت . فقد

أوجب الله عز وجل – تكريمًا للإنسان – أحكامه على الأحياء منهم بتجهيز الميت من غسل وتكفين ومن الصلاة عليه ودفنه ، وغير ذلك مما أوجبه الله تعالى رحمة بالمسلم بأحسن تشريع وأكمله .

وبين يديك أخي الكريم هذا الجزء الخاص بأحكام الجنائز ، جمعت فيه أدلته ، وأوضحت فيه مسائله ، ونبهت فيه على أخطاء وبدع قد زلّ فيها كثير من الناس ، راجيًا من الله عز وجل أن يكون ذلك عونًا للرجوع إلى السنة ، وقمع البدعة التي استشرت في جميع المجالات حتى غابت السنة ، ولم تتميز عن البدعة . وعلى المسلم أن يشمر ساعد الجد في نصرة السنة والتمسك بها مهما وجه إليه من اللوم لقوله ﷺ : « ... إنه من يعش بعدي منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . والله المسئول أن يجعل أعمالنا صالحة ، وأن يجعلها له خالصة ، وأن يتقبلها منا ، وأن يجزينا عليها خير الجزاء .
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

أحكام الجنائز

معنى الجنازة: الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، وجمعها جنائز.

ذكر الموت

(١) **يستحب الإكثار من ذكر الموت**: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[1]. وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك.

وقال ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات»[2].

(٢) **وينبغي للعبد أن يستعد للموت**، وذلك بالخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات.

وحيث إن هذه الأحكام يتقدمها بعض الأحكام المتعلقة بالمرض وعيادة

(١) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي (٤/٤).

المريض ، أفردت له بعض المسائل المهمة لينتفع بها المسلمون والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه .

❁ ❁ ❁

عيادة المريض

حكم عيادة المريض: الراجح من أقوال أهل العلم أن عيادة المريض واجبة ، لقوله ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكُّوا العاني »[١] أي : الأسير .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ : « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكر منها عيادة المريض[٢]- وفي رواية- « ست تجب للمسلم على المسلم .. »[٣] .

وقد جزم البخاري بالوجوب فقال : (باب وجوب عيادة المريض) ، ثم أورد الحديث السابق .

قال ابن بطال رحمه الله : (يحتمل أن الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على

(١) البخاري (٣٠٤٦) ، (٥٦٤٩) ، وأبو داود (٣١٠٥) .
(٢) البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) ، وأبو داود (٥٠٣١) .
(٣) رواه مسلم (٦١٦٢) ، والترمذي (٢٧٣٧) .

التواصل ، وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض)[١] .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : (إنه واجب كفائي)[٢] وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله[٣] .

ملاحظات :

(١) يستدل بعموم قوله ﷺ : « **عودوا المريض** » على مشروعية العيادة لكل مرض . وقيد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عيادة المريض لمن حبسه المرض ، فإن كان المرض لا يحبسه فيشهد الناس ويشهدونه فلا يحتاج إلى عيادة كمن به زكام لا يمنعه من الخروج[٤] .

(٢) لا يشترط في عيادة المريض أن يعلم المريض بعوّاده ، كالمغمى عليه ، أو من كان في الإنعاش ، فلا يكون ذلك مانعًا من عيادته .

قال الحافظ رحمه الله : (لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ، ووضع يده على المريض ، والمسح على جسده والنفث

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/١١٢- ١١٣) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٣٠٧) .

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٥٥) .

(٤) انظر الشرح الممتع (٥/٣٠٤) .

عليه عند التعويذ إلى غير ذلك)[١] .

(٣) يلحق بعيادة المريض تعهده وتفقده ، والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه ، وانتعاش قوته . قاله الحافظ[٢] .

(٤) لم تنص الأحاديث على تحديد أوقات عيادة المريض ، والظاهر أن هذا يتعلق بما لا يشق على المريض ، ولذلك اعتبر العلماء من آداب الزيارة أن لا يطيل الجلوس عند المريض حتى يضجر ، أو يشق على أهله ، إلا إذا اقتضت مصلحة أو ضرورة فلا بأس .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتًا من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلًا ونهارًا ، وفي سائر الأوقات)[٣] .

وفي الفروع : (ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال)[٤] .

(٥) ليس هناك تحديد أيضًا لوقت ابتداء الزيارة بعد مرضه ، وما استند إليه الغزالي في « الإحياء » بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث فحديث لا يصح .

---

(١) فتح الباري (١١٤/١٠) .

(٢) فتح الباري (١١٣/١٠) .

(٣) زاد المعاد (٤٩٧/١) .

(٤) الفروع لابن مفلح (١٧٦/٢) .

(٦) تشمل عيادة المريض القريب والبعيد ، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت الحاجة أشد إلحاحًا وطلبًا .

(٧) **قال ابن بطال** رحمه الله : (تشرع عيادة- يعني- غير المسلم إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، وأما إذا لم يطمع في ذلك فلا)[١] . وهذا ما رجحه ابن عثيمين[٢] ، والدليل عليه ما رواه البخاري أن غلامًا يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه ﷺ يعوده ، فقال : « أسلم » ، فأسلم[٣] ، وكذلك في عيادته ﷺ لعمه أبي طالب وعرض الإسلام عليه[٤] .

(٨) حكم عيادة المبتدع : نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد ، وقال غيره : لا يعاد الداعية فقط ، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك .

(٩) لا نقص على الإمام أن يعود المرضى من رعيته ولو كان أعرابيًا جافيًا ، ولا على العالم أن يعود الجاهل ليعلمه ويذكره ، ولا على الكبير أن يعود الصغير ، ففي الصحيح « أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده »[٥] ، وتقدم عيادته ﷺ للغلام اليهودي .

---

(١) فتح الباري (١٠/١١٩) .

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٠٥) .

(٣) **البخاري** (١٣٥٦) ، (٥١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٩٥) .

(٤) **البخاري** (١٣٦٠) (٣٨٨٤) (٤٦٧٥) ، **ومسلم** (٢٤) ، والنسائي (٤/٩٠) .

(٥) **البخاري** (٣٦١٦) ، (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

(١٠) ويستحب سؤال أهل المريض عن حاله، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا[1].

(١١) لا دليل على ما يدعيه بعض الناس أن العائد لا يأكل ولا يشرب عند المريض معللين أن ذلك ضياع لثوابه وأجره، وليس هناك نص صحيح يدل على هذا الادعاء.

❁ ❁ ❁

فضل عيادة المريض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟»[2].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عز وجل، من عاد مريضًا، أو خرج مع

---

(١) **البخاري** (٤٤٤٧) (٦٢٦٦).

(٢) **رواه مسلم** (٢٥٦٩).

جنازة ، أو خرج غازيًا ، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فيسْلَم الناس منه ، ويسْلَم من الناس »(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائمًا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « من عاد منكم اليوم مريضا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل في يوم إلا دخل الجنة »(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلًا »(٣) .

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع » قيل : يا رسول الله ؛ وما خرفة الجنة ؟ قال : « جناها »(٤) .

---

(١) صححه الألباني : رواه أحمد (٥/٢٤١) ، وصححه الألباني في « ظلال الجنة » (١٠٢١) .

(٢) مسلم (١٠٢٨) .

(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٤٣) ، وابن حبان (٢٩٦١) ، وحسنه الشيخ الألباني لشواهده .

(٤) مسلم (٢٥٦٨) ، والترمذي (٩٦٧) .

وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة »[١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها »[٢] .

❁ ❁ ❁

كيفية عيادة المريض :

* **أن يختار الوقت المناسب لعيادته :** فلا يعوده في وقت يشق فيه على المريض .

* **إذا دخل عليه يقول له : « لا بأس طهور إن شاء الله »** لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال- وكان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال- : « لا بأس طهور إن شاء الله »[٣] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٢٩٥٦) ، والبزار (٧٧٥) ، وله شاهد من حديث كعب رواه أحمد بإسناد حسن ، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري (٣٦١٦) (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

* **ويسأله عن حاله تأنيسًا له :** فعن أنس ﷺ قال : دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه ، وآمنه مما يخاف »[١] .

* **ويضع يده عليه عند سؤاله .**

قال ابن بطال رحمه الله : (وفي وضع اليد على المريض تأنيس له ، وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا)[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج ، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه)[٣] .

ودليل ما تقدم ما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكًا شديدًا فمسسته بيدي فقلت : إنك لتوعك وعكًا شديدًا ، قال : « أجل ؛ كما يوعك رجلان منكم »[٤] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : « تشكيت بمكة شكوى

(١) **حسن :** رواه الترمذي (٩٨٣) ، وابن ماجه (٤٢٦١) .
(٢) فتح الباري (١٠/١٢٠) .
(٣) فتح الباري (١٠/١٢٠) .
(٤) **البخاري** (٥٦٤٧) ، (٥٦٦٠) ، ومسلم (٢٥٧١) .

شديدة فجاءنى النبي ﷺ يعودني فقلت : يا نبي الله إني أترك مالًا وإني لم أترك إلا بنتًا واحدة ، فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث ؟ فقال : لا ، قلت : فأوصي بالنصف وأترك النصف ؟ قال : لا ، قلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهمّ اشف سعدًا وأتمم له هجرته » ، فمازلت أجد بَرْده على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة[١] . ومعنى « **يخال** » : يخيل.

*** ويدعو للمريض ويرقيه :**

وسنفرد إن شاء الله بابًا في الأدعية والرقى التي تقال عند المريض[٢] .

*** ويثني على المريض بمحاسن أعماله :**

وذلك بما يذهب عنه خوفه ، ويحسن ظنه بربه ﷻ ، ففي « صحيح البخاري » أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعمر حين طعن : « .. قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ، ثم فارقته وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ، ثم صحبت صحبتهم

---

(١) البخاري (٥٦٥٩) (٥٦) (٦٧٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي (٢٤١/٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، وهذا لفظ البخاري (٥٦٥٩) .

(٢) انظر (ص ٢١) .

فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون ...»[١] الحديث . ومعنى : « صحبتهم » : أي المسلمون .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي شُماسة قال : حضر عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلًا ، وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : « يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ، أما بشرك رسول الله بكذا ..» الحديث[٢] .

وفي « صحيح البخاري » عن القاسم بن أبي بكر أن عائشة رضي الله عنها اشتكت فجاء ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : « يا أم المؤمنين تَقْدَمين على فَرَطِ صِدْقٍ ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر رضي الله عنه »[٣] . والمقصود قدومها على من سبقها وهم النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه .

*** ولا يكره المريض على طعام أو شراب :**

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم »[٤] .

---

(١) البخاري (٣٦٩٢) .

(٢) مسلم (١٢١) .

(٣) البخاري (٣٧٧١) ، (٤٧٥٣) .

(٤) حسن لشواهده : رواه الترمذي (٢٠٤٠) ، وحسنه ، وابن ماجه (٣٤٤٤) .

*** الرفق به واحتماله والصبر عليه :**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتماله والصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص)[١] .

*** تذكير المريض بالتوبة والوصية والخروج من المظالم :**

على أن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض رفقًا به ، وعليه أن يذكره بحسن الظن بالله عَزَّ وَجَلَّ ، ويؤمله بالدعاء وبإتمام أعماله الصالحة ففي حديث سعد المتقدم : « اللهمّ اشف سعدًا ، وأتمم له هجرته » .

❁ ❁ ❁

ما يشرع وما لا يشرع للمريض

*** ينبغي للمريض أن يرضى بقضاء الله وقدره ،** وأن يعلم أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وما أصابه لم يكن ليخطئه .

*** ولا يجوز لعن المرض ،** لأن هذا من التسخط ، وشأن المسلم الرضا بقضاء الله وقدره ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب ، فقال : « ما لك يا أم السائب- أو يا أم المسيب- تزفزفين » ، قالت : الحمّى لا بارك الله فيها ، فقال ﷺ : « لا تسبوا الحمّى

(١) المجموع (٥/١١٧) .

فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد »[1] . ومعنى « تزفزفين » : تتحركين حركة شديدة ، أي : ترعدين .

* **وعليه أن يصبر على المرض** ، ويحتسب الأجر والثواب من الله ﷻ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧] .

وعن صهيب ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، إن أصابه سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيرًا له ، وليس هذا لأحد إلا للمؤمن »[2] .

* **قال الإمام النووي** رحمه الله : (ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه ، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمر الدنيا ، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير ، وأن يستحلّ زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه ، وجيرانه ، وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ، ويرضيهم .

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٥) ، والترمذي (٢٢٥٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٩) .

وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت . وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك ، فإن هذا مما يبتلى به ، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل ، العدو الخفي ، وأن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه ، وكذا يعني ترك إكثار البكاء ، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ، وبتعاهده بالدعاء له ، وبالله التوفيق)[١] .

* **وعليه أن يحسن الظن بالله** ، ويكون بين الخوف والرجاء قال ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »[٢] وتقدم حديث أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال : « كيف تجدك ؟ » قال : والله يا رسول الله إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن ، إلا أعطاه الله ما يرجو ، وأمنه مما يخاف »[٣] .

* **وعليه أن يؤدي الحقوق لأصحابها** ، وإن لم يتمكن أوصى بذلك .

---

(١) المجموع للنووي (٥/١١٨- ١١٩) .

(٢) مسلم (٢٨٧٧) ، وابن ماجه (٤١٦٧) .

(٣) حسن : رواه الترمذي (٩٨٣) ، وابن ماجه (٤٢٦١) .

قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطى صاحبه. وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»(١).

* **ويكتب وصيته ويشهد عليها**، وليحذر الإضرار بالوصية(٢).

* **ولا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض** لما ثبت في الحديث «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»(٣).

حكم الأنين عند المرض:

قال ابن القيم رحمه الله: (التحقيق أن الأنين على قسمين؛ القسم الأول: أنين الشكوى فيكره، القسم الثاني: أنين استراحة وتفريج فلا يكره والله أعلم)(٤).

* **يجوز للمريض أن يذكر وجعه**: كأن يقول: أنا وجع أو محموم، أو

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤)، والترمذي (٢٤١٩).

(٢) وسيأتي أحكام الوصية إن شاء الله مع أبواب المواريث.

(٣) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٤/٣)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٤) عدة الأصابرين (ص٣٢٦).

يقول : وارأساه ، أو متعبًا أو نحو ذلك بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الشكاية والتسخط . ودليل ذلك قوله ﷺ : « وارأساه »[1] ، وكذلك ما تقدم من قوله لمن قال له : إنك لتوعك ، فقال : « أجل ؛ كما يوعك رجلان منكم »[2] ..

فإن أيس من حياته فليدعو الله أن يعينه على سكرات الموت ، ويدعو الله بالمغفرة والرحمة وأن يلحقه بالصالحين فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بالماء في مرضه الذي توفي فيه ويقول : « اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى »[3] ..

وليستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فليجتهد على ختمها بخير ، وإذا حضره النزع فليكثر من قول : « لا إله إلا الله » ليكون آخر كلامه .

وليكثر من ذكر الله ﷻ : تقدم قول الإمام النووي في استحباب أن يكثر المريض من الذكر والدعاء .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٦/٢٢٨) ، وابن ماجه .

(٢) **البخاري** (٥٦٤٧) ، **ومسلم** (٢٥٧١) .

(٣) **البخاري** (٤٤٤٠) ، (٥٦٧٤) ، **ومسلم** (٢٤٤٤) والترمذي (٣٤٩٦) .

قلت : ومن ذلك ما ثبت من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : **« من قال : (لا إله إلا الله والله أكبر)** صدقه ربه فقال : لا إله إلا أنا وأنا أكبر ، **فإذا قال : (لا إله إلا الله وحده) ، قال يقول الله** : لا إله إلا أنا وحدي ، وإذا قال : **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** . قال : يقول الله : صدق عبدي : لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، **وإذا قال** : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) قال : يقول : لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد) ، وإذا قال : (لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال : لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي » وكان يقول : « من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار »[1] .

❁ ❁ ❁

الأدعية والرقى للمريض :

* تقدم حديث النبي ﷺ وقوله للمريض : **« لا بأس طهور إن شاء الله »**[2] .

* **عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : **« من عاد مريضًا لم يحضر**

(١) رواه الترمذي وحسنه ، ورواه ابن ماجه وحسنه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب .

(٢) **البخاري** (٥٦٥٦) ، (٥٦٦٢) .

أجله فقال عنده سبع مرات : (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) ، إلا عافاه الله من ذلك المرض »[1] .

* **عن عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه قال عليه الصلاة والسلام : « أذهب البأس رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا »[2] - وفي رواية عند مسلم : كان إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال ... الحديث . ومعنى « **لا يغادر** » لا يترك .

* وتقدم حديث سعد بن أبي وقاص لما عاده النبي ﷺ قال : « اللهم اشف سعدًا »[3] .

* **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله ، نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي »[4] .

ومعنى « **النفث** » : أن يجمع كفيه ويقرأ المعوذات ثم ينفخ فيهما ، ثم يمسح على بدنه ووجهه .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذي (٢٠٨٣) وحسنه .

(٢) **البخاري** (٥٧٤٣) ، (٥٧٥٠) ، **ومسلم** (٢١٩١) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

(٣) **البخاري** (٥٦٥٩) ، **ومسلم** (١٦٢٨) ، والترمذي (٢١١٦) .

(٤) **البخاري** (٥٠١٦) ، **ومسلم** (٢١٩٢) ، وأبو داود (٣٩٠٣) .

* **ويستحب قراءة الفاتحة** لقوله ﷺ لمن قرأها على اللديغ: «وما يدريك أنها رقية»[1].

* **عن عثمان بن أبي العاص** رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا **يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: «بسم الله» ثلاثًا وقل سبع مرات: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»**[2].

* **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوًا، أو يمشي لك إلى صلاة»**[3].

* **عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **«أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد: اشتكيت؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»**[4].

---

(١) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٤٣١٨)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٧)، وصححه الألباني.

(٤) مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

* **وعن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا- ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها- وقال : « بسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا »[1] .

❁ ❁ ❁

المشروع في حق من حضر الميت

أولاً: حال الاحتضار :

إذا بلغ بالمريض شدة المرض إلى حالة الاحتضار فعلى الحاضرين ما يلي :

(أ) **أن يلقنوه الشهادة** : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[2] .

وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »[3] .

---

(١) **البخاري** (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١) .

(٢) **رواه مسلم** (١٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي (٤/ ٥) ، وابن ماجه (١٤٤٥) .

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم (١/٣٥١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(ب) وعلى الحاضرين كذلك أن يدعوا له ، ولا يقولوا إلا خيرًا :
فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »[١] .

ملاحظات :

(١) معنى التلقين تذكيره بالشهادة ، ويجوز بأن يسمعه الشهادة فيتذكرها المحتضر ، ويجوز أن يقول له بصيغة الأمر : قل : لا إله إلا الله ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إسماعه فقط الشهادة بجواره ، وعدم أمره بها حتى لا يضجر ، والصحيح جواز الأمر لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار فقال : « يا خال : قل لا إله إلا الله ...» الحديث[٢] .

(٢) ذهب جمهور العلماء أنه إذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر .

(٣) **قال النووي** رحمه الله : (وينبغي أن يقال : لا يلقنه من يتهمه لكونه وارثًا أو عدوًا ، أو حاسدًا أو نحوهم)[٣] .

---

(١) **مسلم** (٩١٩) ، وأبو داود (٣١١٥) ، والترمذي (٩٧٧) ، والنسائي (٤/٤-٥) ، وابن ماجه (١٤٤٧) .
(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣/١٥٢) .
(٣) المجموع (٥/١١٥) .

(٤) ليس هناك حديث صحيح على استحباب قراءة سورة « يس » عند الاحتضار أو غيرها ، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة .

(٥) لا أعلم حديثًا صحيحًا في استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة ، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة .

❁ ❁ ❁

ثانيا بعد الموت :

إن مات فعلى الحاضرين أمور :

(أ) **إغماض عينيه والدعاء له** : فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » ، فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه »[1] .

ومعنى « **شق** » شخص ورفع بصره ، و« **الغابرين** » الباقين ، والمراد : كن خليفة له في ذريته .

(ب) **تغطيته بثوب يستر جميع بدنه** ، فعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠) ، وأبو داود (٣١١٨) ، وأحمد (٦/٢٩٧) .

الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حَبِرَة »[1] .

ومعنى « **سجي** » : غطي ، « **بُرد** » : ثوب يشمل جميع البدن ، « **حبرة** » نوع من الثياب تصنع باليمن .

(جـ) **الإسراع بتجهيزه بعد تحقق موته ، وذلك لعموم قوله** ﷺ : « أسرعوا بالجنازة »[2] .

(د) **الإسـراع بإنفاذ وصيته وقضاء ديونه ، فعن سعد بن الأطول** ﷺ : « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالًا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال له النبي ﷺ إن أخاك محبوس بدينه ، فاذهب فاقض عنه ... » الحديث[3] .

قال الشيخ الألباني : (فإن لم يكن له مال ، فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه)[4] ، ثم استدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من حمل من أمتي دينًا ، ثم جهد في قضائه

(١) رواه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) ، وأبو داود (٣١٢٠) .

(٢) البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذي (١٠٥١) ، والنسائي (٤/٤١) ، وابن ماجه (١٤٧٧) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٤٣٣) ، وأحمد (٤/١٣٦) (٥/٧) ، وصححه البوصيري .

(٤) أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص١٤) .

فمات ولم يقضه فأنا وليه »[١].

وإذا كانت هذه الديون لم يحل وقت سدادها ، أو كانت عبارة عن أقساط فلا يلزم التعجيل بسدادها ، بل يتحملها الورثة وتسدد في ميعادها ، وتبرأ بذلك ذمة الميت[٢].

ملاحظات :

(١) استحب العلماء بعض الأمور لم يأت بها نصوص ، لكن فيها مصلحة للميت وتسهيل عند غسله وتكفينه ، فهي للمصلحة ولا بأس بها لعموم قوله ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فلينفعه » ، ومن هذه الأمور التي استحبها العلماء :

* **شد لحييه** حتى لا يقبح منظره ، وذلك بوضع رباط تحت ذقنه ويربط على رأسه لإغلاق الفم .

* **تليين مفاصله** : وذلك بأن يضم الساعد إلى العضد ثم يرده ، ويضم ساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ثم يمده ، ويلين أصابعه .

(٢) ينبغي التحقق من الوفاة ، خاصة لمن مات فجأة خشية أن يكون في غيبوبة ، ولا مانع من الاستعانة على ذلك بالوسائل الطبية التي بها يعرف تحقق الموت .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٦/٧٦) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٤٤- ٣٤٦) ترتيب الدويش .

(٣) يجوز أخذ عينات من الميت لمعرفة سبب الوفاة ، خاصة إذا كان هناك شبهة جنائية .

(٤) ولا مانع كذلك من وضع الميت في ثلاجة تحفظ بدنه لا سيما إذا كان الأمر سيطول قبل تجهيزه لسبب ما .

(٥) ليس هناك دليل على استحباب توجيه الميت قبل تغسيله إلى القبلة ، وإنما يكون ذلك في القبر .

(٦) ليس هناك ذكر معين عند تغميض عين الميت أو تسجيته إلا ما ورد في الدعاء له كما تقدم .

(٧) يجوز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه حتى نزل فدخل المسجد ، وعمر يكلم الناس ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها ، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حَبِرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ، ثم بكى فقال : بأبي أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي عليك فقد متها »[1] .

(٨) ماذا يجب على أهل الميت إذا بلغهم خبر الوفاة ؟

الجواب : يجب عليهم الاسترجاع بأن يقولوا : إنا لله وإنا إليه

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١) (٤٤٥٥- ٤٤٥٧) (٥٧٠٩- ٥٧١١) ، والنسائي (٤/ ١١) ، وابن ماجه (١٤٥٧) .

راجعون ، ويجب عليهم الصبر والرضا لقضاء الله ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيرًا منها إلا أخلف الله له خيرًا منها .. الحديث »[١] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ، قال : ولم تعرفه ، فقيل لها : هو رسول الله ﷺ ، فأخذها مثل الموت ، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : يا رسول الله إني لم أعرفك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الصبر عند أول الصدمة »[٢] .

(٩) يحرم النياحة والتسخط ، وضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية كقولهم : يا جملي يا سبعي ، أو يا ثبوراه ، أو نحو ذلك .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[٣] .

---

(١) رواه مسلم (٩١٨) .

(٢) البخاري (١٢٥٢)، (١٢٨٣)، (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤) .

(٣) البخاري (٢١٩٧) ، (٣٥١٩) ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي (٤/٢٠) ، وابن ماجه (١٥٨٤) .

وعن أبي بردة قال : « وَجِعَ أبو موسى ، وجعل يغمى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الحالقة والسالقة والشاقّة »[1] .

ومعنى « **الحالقة** » : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، و« **السالقة** » : التي ترفع صوتها ، و« **الشاقة** » : التي تشق ثوبها .

ويجوز البكاء والحزن على الميت شريطة أن لا يقول ما يسخط الرب ؛ لقوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم » وأشار إلى لسانه[2] .

(١٠) **يجوز النعي** والإخبار عن وفاة الميت لكي يجتمع الناس لتجهيزه ودفنه ونحو ذلك ، ويشترط في ذلك ألا يصاحبه شيء من أمور الجاهلية كمدحه ومدح أجداده ، والنداء على رءوس المنابر ، فذلك وأمثاله من النعي المنهي عنه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي

---

(١) البخاري (١٢٩٦) تعليقًا ، ومسلم (١٠٤) ، والنسائي (٤/٢٠) ، وأبو داود (٣١٧١) ، وابن ماجه (١٥٨٦) .

(٢) البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .

مات فيه، وخرج إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعًا»[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له ميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، وإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي - أخرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد حسن- ثم أورد كلام ابن العربي فقال:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

والثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم)[2].

(١١) اعلم أن من الأخطاء الشائعة على ألسنة الناس. أنهم يطلقون على الميت: (المتوفِي) بكسر الفاء، والصحيح أن يقال: (المتوفَّى) بفتح الفاء؛ لأن (المتوفي) بالكسر هو الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾. وكذلك لا يقال: (تَوفَّى فلان)- بفتح التاء والفاء المشددة ولكن يقال (تُوفِّيَ فلان)- بضم التاء وكسر الفاء المشددة- وذلك.

---

(١) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

(٢) فتح الباري (١١٧/٣).

لنفس المعنى السابق .

(١٢) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللهُ : (لو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر ، فإنه يشق بطنها ، ويخرج الولد لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس)[1] .

(١٣) يستحب أن يتمنى الموت في أرض مباركة كما كان عمر يتمنى أن يموت في المدينة فكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدعو : « اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك »[2] ، وكما دعا موسى عليه السلام ربه عند الموت أن يدنيه من الأرض المقدسة[3] .

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ : (باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها)[4] .

(١٤) إذا مات الإنسان في غير مولده قيس له في الجنة من مولده إلى منقطع أمره فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : توفي رجل بالمدينة فصلّى عليه النبي ﷺ ، فقال : « يا ليته مات في غير مولده » ، فقال رجل من الناس : لم

(١) المحلى (٥/٢٤٢) .
(٢) البخاري (١٨٩٠) .
(٣) البخاري (١٣٣٩) .
(٤) فتح الباري (٣/٢٠٦) .

يا رسول الله قال : « إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة »[1] .

(١٥) ينبغي للإنسان أن يغتنم عمره باكتساب الطاعات ، فعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا أنبئكم بخياركم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا »[2] .

وليعلم أنه إذا بلغ الستين فقد أعذر الله إليه ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من عمّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر »[3] .

قال الحافظ رحمه الله : (الإعذار : إزالة العذر ، والمعنى : أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول : لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال : أعذر إليه ، إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه)[4] .

(١٦) اعلم أن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين سنة ، ولا يجاوز ذلك إلا القليل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك »[5] .

---

(١) **حسن** : رواه ابن ماجه (١٦١٤) ، والنسائي (٤/٧) .

(٢) **حسن** : رواه الترمذي (٢٣٣١) ، (٣٥٥٠) ، وابن ماجه (٤٢٣٦) .

(٣) **حسن** : رواه ابن حبان (٤٨٤) ، وأحمد (٥/٢٣٥) ، وله شاهد من حديث جابر عند الحاكم (١/٣٣٩) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) فتح الباري (١١/٢٤٠) .

(٥) **البخاري** (٦٤١٩) .

علامات حسن الخاتمة :

جمع الشيخ الألباني في كتابه «أحكام الجنائز» علامات يستدل بها على حسن الخاتمة وأنا أسوقها لك مختصرة :

(١) النطق بالشهادتين : لقوله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة»[١] .

(٢) الموت برشح الجبين ؛ لقوله ﷺ : «موت المؤمن بعرق الجبين»[٢] .

(٣) الموت ليلة الجمعة أو نهارها ، لقوله ﷺ : «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[٣] .

(٤) الاستشهاد في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ : «للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن الفزع الأكبر ، ويحلى حلية الإيمان ، ويزوج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه»[٤] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١١٦) ، أحمد (٢٣٣/٥)، والحاكم (٣٥٠/١، ٥٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٣٥٧)، والترمذي (٩٨٢)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي (٦٠٠٥/٤) .

(٣) رواه أحمد (١٦٩/٢) ، والترمذي (١٠٧٤) . قال الألباني : حسن صحيح .

(٤) **صحيح** : رواه الترمذي (١٦٦٣) ، وصححه ، وابن ماجه (٢٧٩٩) .

(٥) من مات غازيًا في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ : « من فصل (أي : خرج) في سبيل الله ﷻ فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة أو مات على فراشه ، أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد ، وأن له الجنة »[1] .

(٦) الموت بالطاعون ؛ لقوله ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم »[2] .

(٧ - ٩) الموت بداء البطن ، والموت بالغرق ، والهدم ، لقوله ﷺ : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله »[3].

ومعنى « **المطعون** » الذي مات بالطاعون ، و« **المبطون** » : الذي مات بداء البطن .

قلت : والذي يموت بحادث سيارة أشبه بصاحب الهدم فنرجو أن يكون شهيدًا[4] .

(١٠) موت المرأة في نفاسها ؛ لحديث النبي ﷺ : « والمرأة يقتلها ولدها

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٤٩٩) ، والحاكم (٧٨/٢) .
(٢) **البخاري** (٥٧٣٢) ، والترمذي (١٠٦٣) .
(٣) **البخاري** (٦٥٣) ، **ومسلم** (١٩١٤) ، والترمذي (١٠٦٣) .
(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٥/٨) .

جمعاء شهادة ...»[1] .

(١١ - ١٢) الموت بالحرق وذات الجنب ؛ لقوله ﷺ : « الشَّهَادَةُ سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة »[2] .

(١٣) الموت بداء السل لقوله ﷺ : « ... السل شهادة »[3] .

(١٤ - ١٦) الموت في الدفاع عن المال ، وعن النفس ، وعن الدين ؛ لقوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد »[4] .

(١٧) الموت مرابطًا في سبيل الله ؛ لقوله ﷺ : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان »[5] .

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٢٠١/٤) .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٣/٤) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) .

(٣) أورده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٠) ، ونقل تحسين المنذري ، وأورد له شاهد .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (١١٥/٧) .

(٥) رواه مسلم (١٩١٣) .

(١٨) الموت على عمل صالح ؛ لقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة »[1][2] .



---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٩١) .

(٢) أورد الشيخ سيد حسين العفاني علامات أخرى لحسن الخاتمة في كتاب « سكب العبرات » فراجعها إن شئت .

غُســـل المــيــت

حكمه :

غسل الميت فرض كفاية ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لمن وقصته دابته وهو محرم : « اغسلوه بماء وسدر ، ولا تحنطوه ولا تمسُّوه طيبًا ، ولا تخمِّروا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا »[١] ، وكذلك أمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن »[٢] . والأمر يفيد الوجوب ، ومعلوم أن أمره هنا ينصرف إلى طائفة من الناس يقومون به فيكون فرض كفاية .

❁ ❁ ❁

ثواب من غسل الميت :

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من غسَّل مسلمًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن

---

(١) **البخاري** (١٢٦٧) ، **ومسلم** (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (٢٨/٤) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) **البخاري** (١٢٤٥- ٢٦١) ، **ومسلم** (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٣) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٢٨/٤) وابن ماجه (١٤٥٨) .

أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة »[١] ، ومعنى « أجنة » : أي ستره في قبره .

ويلاحظ أن هذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكتمان والستر على الميت ، فلا يحدث بما قد يراه مكروهًا منه .



طريقة الغسل :

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنّني » ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أَشْعِرْنها إياه » ، تعني إزاره[٢] .

وفي بعض الروايات : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » . ومعنى « الإشعار » : أن يجعلن هذا الإزار مما يلي الجسد مباشرة .

---

(١) صحيح : رواه الحاكم (١/٣٥٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥١) .

(٢) البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٣) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٤/٢٨) ، وابن ماجه (١٤٥٨) .

وتكون طريقة الغسل كالآتي :

(١) يوضع الميت على سرير الغسل بعد تجريده من ثيابه ويوضع على عورته شيء يستره على أن يكون هذا الشيء ثخينا لا يصف العورة عند صب الماء عليه ، ولا يكفي في ذلك ما يفعله بعض المغسلين من وضع خرقة خفيفة لا تستر العورة خاصة إذا صب الماء .

(٢) ثم يجلسه إجلاسًا برفق ، ويعصر بطنه مسحًا بليغًا- برفق- لأنه ربما كان في جوفه شيء من البول أو الغائط فيخرج بهذا العصر ، إلا أن تكون امرأة ماتت وهي حامل فلا يعصر على بطنها ، وقد ثبت نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) يغسل أسافله ، بأن يلف المغسل على يده خرقة أو يلبس قفازًا ثخينًا ، وينجيه .

(٤) ثم ينوي غسله ، ويسمي ، ثم يوضئه ؛ لما تقدم في الحديث : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، ويلاحظ عند المضمضة والاستنشاق أن يدخل قطنة أو نحوها مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ، ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه .

(٥) ويغسّله : فيبدأ بغسل رأسه ، ثم يغسل شقه الأيمن كله (وذلك بأن يجعل الميت على شقه الأيسر قليلا ويغسل شقة الأيمن) ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك . على أن تكون الغسلات

بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه كالصابون إلا الغسلة الأخيرة فيجعل معها كافورًا ، فإن لم يجد كافورًا فليضع أي نوع من الطيب كالمسك ونحوه .

(٦) يعاد الغسل ثلاث مرات ، فإن احتاج إلى زيادة الغسلات جعلها خمسًا أو سبعًا على أن ينتهي إلى وتر .

(٧) ينشف بعد ذلك بثوب ؛ لأنه إذا كفّن وهو رطب ابتل الكفن وتسبب لذلك حرجًا .

(٨) يزاد في حق المرأة أن ينقض شعرها حال الغسل ثم يضفر شعرها بعد الغسل ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها وتجعل الضفائر من خلفها لما ثبت في بعض روايات حديث أم عطية أن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون ، ويسدلنه من ورائها .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يغسل الرجال إلا الرجال ، ولا يغسل النساء إلا النساء . وعلى هذا فلا يحل للرجل أن يغسل أحدًا من محارمه كأمه وأخته وابنته ... إلخ .

(٢) يستثنى مما سبق الزوجان ، فيجوز لكل منهما أن يغسل صاحبه ، فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل النبي ﷺ غير نسائه »[١] .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) .

وثبت أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسّلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه[١] **ففي ذلك دليل على جواز غسل المرأة زوجها .**

وعنها رضي الله عنها قالت : رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعًا في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : « بل أنا وارأساه ، ما ضرّك لو مت قبلي فغسّلتك ، وكفّنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »[٢] .

وثبت أيضًا أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غسّلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي ذلك دليل على جواز غسل الرجل لزوجته .

ولكن إذا كانت المرأة مطلقة هل يغسلها زوجها ؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (إذا كانت رجعية أي : طلقة واحدة أو اثنين فلا بأس)[٣] . يعني : ما دامت في العدة .

(٣) يرى أهل العلم جواز أن يغسّل كل من الرجل والمرأة الأطفال من دون السبع سنين من ذكر وأنثى[٤] .

---

(١) **حسن لغيره** : رواه مالك (١/٢٢٣) ، وعبد الرزاق (٣/٦٧) ، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩) ، والبيهقي (٣/٣٩٧) من طرق يقوي بعضها بعضًا .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٦/٢٣٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/١١٠) .

(٤) انظر الشرح الممتع (٥/٣٤٢) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يستر كما يستر الكبير ، أعني الصبي الميت في الغسل ؟ قال : « أي شيء يستر منه ، وليست عورته بعورة ، ويغسله النساء »[1] .

(٤) يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعصر بطنه وتليين مفاصله وسائر أموره ، وقد قال ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »[2] .

(٥) إن كان بالميت دم يسيل لا يرقأ فإنه يحشى مكانه قطنا ونحوه لمنعه من الخروج ، وكذلك إذا خرج منه شيء من بول أو غائط . ويرى بعض أهل العلم أنه يعاد غسله إلى سبع مرات فإن خرج شيء بعد ذلك حشي بالقطن وغسل محل الدم فقط ، وأما إن خرج بعد تكفينه لم يجب غسل المحل ولا إعادة الغسل ولا الوضوء ؛ لأن ذلك مما يشق على الناس .

(٦) تغسيل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما ، ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولًا من الجنابة أو الحيض ثم غسلًا آخر للوفاة ، بل المعتبر غسل الوفاة ؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ، وتغسيل الميت تعبد واجب على الأحياء .

(٧) إذا مات الإنسان محرمًا وغسلناه فإننا لا نجعل في الماء

---

(١) انظر المغني (٢/٤٥٥) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وصححه الألباني .

كافورًا أو طيبًا ؛ لقوله ﷺ فيمن مات محرما : « اغسلوه بماء وسدر ولا تحنطوه » وفي رواية : « ولا تطيبوه »[(١)] .

(٨) لا يغسل شهيد المعركة ، وهو من قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا فرق في ذلك فيمن مات منهم جنبًا أو غير جنب ، وأما ما ثبت في حديث حنظلة أن الملائكة غسلته لأنه مات شهيدًا وكان جنبًا ، فهذه فضيلة وكرامة له ، لكن ليس فيها دليل على وجوب تغسيل الشهيد إذا مات جنبًا .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (أما من قاتل لوطنية أو قومية ، أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل ، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي فقد قاتل لحماية الدين فيكون من هذا الوجه في سبيل الله)[(٢)] .

(٩) وأما من قتل دون ماله أو المبطون والمطعون وغيرهم ممن يطلق عليهم اسم الشهيد فهؤلاء يغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم كغيرهم من موتى المسلمين .

(١٠) المقصود بالشهيد من قتله العدو ، أو جرحه جراحة استمرت به ، ولم يتبين به حياة مستقرة حتى مات . وعلى هذا :

---

(١) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٨/٤)، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) انظر الشرح الممتع (٣٦٢/٥- ٣٦٣) .

إذا سقط من دابته بدون فعل العدو ، أو وجد ميتًا ولم نجد به أثر جراحة أو خنق أو ضرب ، أو تبين به حياة مستقرة كأن يأكل أو تستمر به الحياة فترة ، يعرف من خلالها أنه ليس في سياق الموت فكل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلّى عليهم .

(١١) والسقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسّل ويكفنّ ويصلّى عليه .

(١٢) إن تعذر غسل الميت فإنه ييمم ، ويكون تعذره إما لعدم الماء ، أو لاحتراق الميت وعدم القدرة على استعماله له ، أو لعدم وجود من يغسله كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهن زوجة أو أمَة له ، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج أو سيد لها .

ويرى بعض أهل العلم أنه لا ييمم ؛ لأن التيمم طهارة بدل لرفع الحدث ، وغسل الميت للتنظيف . قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا كان هذا قد قيل به ، فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه ، وإن كانت المسألة إجماعًا أي : تيمم من تعذر غسله فالإجماع لا تجوز مخالفته ؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة)[1] .

هذا : وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز أن تغسل النساء الرجل والرجال المرأة إذا مات الرجل بين نساء ، والمرأة بين رجال ويكون ذلك من تحت ثوب

---

(١) الشرح الممتع (٥/٣٧٠-٣٧١) .

يسجى على الميت .

(١٣) من البدع أن يقول المغسل عند غسل كل عضو ذكرًا من الأذكار ، وأن يلقن الميت الشهادتين أثناء تغسيله .

(١٤) من البدع كذلك وضع المصحف على صدر الميت قبل غسله ، أو بعد الفراغ من غسله ، أو قراءة سورة يس أثناء تغسيله ، أو قراءة الفاتحة أثناء تغسيله ، وهذا كله جهل لا دليل عليه من السنة . والحديث الوارد في قراءة (يس) لا يصح .

(١٥) من البدع وضع بخور مكان غسل الميت بدعوى أن روح الميت تحوم حول المكان لمدة ثلاثة أيام .

(١٦) ليس هناك دليل لما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقليم أظفار الميت وحلق إبطه وعانته أو نحو ذلك من سنن الفطرة . وفي المسألة خلاف بين أهل العلم .

(١٧) يجوز للحائض أن تغسل الموتى ؛ لأن حيضتها ليست في يدها ، فالحيض لا يكون مانعًا من قيامها بالغسل والتكفين[1] .

(١٨) لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يعينه ، وعلى من حضر ستر ما رآه شرًا سواء كان جسديًا أو معنويًا ، ويجوز له إظهار ما رآه من خير .

(١٩) يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ، وأما الكافر فلا يحرم سوء

---

(١) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨) .

الظن به .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما من عرف بالفسوق والفجور فلا حرج أن نسيء الظن به ؛ لأنه أهل لذلك ، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتتبع عورات الناس ويبحث عنها)[١] .

(٢٠) يحرم أن يغسل المسلم الكافر أو يدفنه أو يتبع جنازته ؛ لأن ذلك كله إكرام وهو ليس أهلاً لذلك ، لكن إن عدم من يواريه ، فيجوز للمسلم أن يواريه التراب بأن تحفر حفرة ، ويلقى فيها ويوارى بالتراب .

(٢١) يجوز خلع أسنان الذهب ونحوها مما له قيمة مما ركبه الإنسان في حياته بشرط أن لا يكون هناك إضرار بالميت ، وأما ما لا قيمة له فيترك ويدفن معه[٢] .

(٢٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة ، وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل)[٣] .**

---

(١) الشرح الممتع (٥/٣٨) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٣٦، ٣٧٨٤) .

(٣) المغني (٢/٥٣٧) .

من أحق بتغسيل الميت :

أولى الناس بغسل الميت « وصيه » الذي أوصى به أن يغسله ، فقد أوصى أبو بكر ﷺ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس[(١)] ، ثم يليه من كان من أهله وأقاربه لا سيما من كان أعرف بسنة الغسل منهم[(٢)] .

فعن عامر قال : « غسل رسول الله ﷺ علي ، والفضل ، وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مَرْحَب أو أبو مرحب : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي قال : إنما يلي الرجلَ أهلُه »[(٣)] .

❁ ❁ ❁

استحباب غُسْل من غَسّل ميتًا :

فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »[(٤)] .

---

(١) رواه مالك (٢٢٣/١) ، وعبد الرزاق (٦١١٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) .

(٢) وقد ذكر العلماء تفصيلًا في ترتيب الأحقية في ذلك ولم أجد فيما ذكروه دليلًا لذا لم أتقيد به .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) رواه أبو داود (٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٤/٢) « أسوأ أحواله أن يكون حسنًا » . وقال الألباني : (وبعض طرقه حسن ، وبعضه صحيح على شرط مسلم) أحكام الجنائز (ص٥٣) .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله ﷺ : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »[1] .

الثاني : قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : « كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل »[2])[3] .



(١) رواه الحاكم (١/٣٨٦) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني .
(٢) رواه الدارقطني (١٩١) ، والخطيب (٥/٤٢٤) ، وصححه الألباني .
(٣) أحكام الجنائز (ص ٥٣- ٥٤) .

الكـــفـــن

حكمه : فرض كفاية ؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته « وكفنوه في ثوبيه »[١] وهذا أمر منه ﷺ بتكفينه ، والأمر يفيد الوجوب .

طريقة التكفين :

ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ : « كُفِّن في ثلاث لفائف بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة »[٢] .

ويكون تكفين الميت كالآتي :

(أ) يؤتى باللفائف الثلاث و« تُجَمَّر » إي : تبخر بالبخور ؛ لما ثبت في الحديث : « إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا »[٣] .

(ب) تبسط هذه اللفائف بعضها فوق بعض ، ويجعل بينها الحنوط (وهو أخلاط من طيب كالعنبر والكافور والصندل والمسك ونحوه) . إلا أن يكون الميت محرمًا ، فلا نقربه طيبًا ولا نجمِّر ثوبه بالبخور ؛ لقوله ﷺ لمن

---

(١) البخاري (١٢٦٨) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والنسائي (٣٩/٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) ، ومعنى « سحولية » نسبة إلى « سحول » وهي بلدة باليمن .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٣٣١/٣) ، والحاكم (٣٥٥/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

مات محرمًا : « ولا تحنطوه » وفي رواية : « ولا تمسُّوه طيبًا » .

(٣) ثم يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقيًا على ظهره ثم يشد طرف اللفافة العليا على شقة الأيمن ، وطرفها الآخر على شقه الأيسر ، ثم نفعل كذلك باللفافة الثانية ، والثالثة ثم نعقد اللفائف ، برباط مثلًا ؛ لئلا تنتشر وتتفرق . (ويلاحظ أن هذه الأربطة تحل عند الدفن) .

وأما بالنسبة للمرأة ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تكفن في خمسة أثواب ، وقد ورد في ذلك حديثان :

الأول : حديث ليلى الثقفية ، وفيه ضعف .

والثاني : ما أورده الحافظ في « الفتح » من حديث أم عطية في تكفين ابنة النبي ﷺ قالت : « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » . قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[١] .

وعلى هذا جاء تفصيل الكفن للمرأة في كتب الفقه على النحو الآتي :

« **إزار** » : يكون في أسفل البدن ، ثم « **الدرع** » : وهو القميص ، ثم « **الخمار** » يغطى به الرأس ، ثم « **اللفافتان** » تدرج فيهما الميتة ويوضع بينهما الحنوط كما سبق بيانه في تكفين الرجل .

---

(١) فتح الباري (١٣٣/٣) .

ملاحظات :

(١) يقدم شراء كفن الميت وما يقوم بتجهيزه على قضاء الديون ونحوها من مال الميت ، إلا أن يتبرع متبرع سواء كانت جهة عامة ، أو شخص خاص بتكفينه .

(٢) إذا لم يكن للميت مال لتجهيزه فإنه يجب على من تلزمه نفقته كالأبوين والأبناء ، فإن لم يوجد ففي بيت المال ، فإن لم يوجد فعلى من علم حاله من المسلمين ؛ لأنه فرض كفاية .

(٣) الراجح أن الزوج يلزمه تكفين امرأته وهو من باب العشرة بالمعروف ، والمكافأة بالجميل .

(٤) يستحب في الكفن عدة أمور :

* **منها : البياض** ، وأن تكون ثلاثة أثواب . وذلك لما ثبت في الحديث «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة»[1] ، ولكن لو كفن في غير الأبيض جاز .

* ومنها : **أن يكون أحدهما «حِبَرَة»** إذا تيسر لقوله ﷺ : «إذا توفي

---

(١) البخاري (١٢٦٤) (١٢٧١- ١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) ، وأبو داود (٣١٥١) ، والترمذي (٩٩٦) ، والنسائي (٣٦/٤) ، وابن ماجه (١٤٦٩) .

أحدكم فوجد شيئًا ، فليكفن في ثوب حبرة »[1] ، و« الحبرة » : (ما كان مخططًا)[2] والغالب أن هذه الخطوط من جنس الثوب نفسه .

* **ومنها** : تبخير الكفن وتطييبه كما تقدم .

* **ومنها** : أن يكون الكفن سابغًا ساترًا جميع بدنه لقوله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[3] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال العلماء : والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه ، ليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته)[4] .

(٥) إذا لم يتيسر السابغ ، وضاق الكفن عن ستر جميع بدنه ، ستر رأسه وما طال من جسده ، وبقي الباقي مكشوفا لما ثبت في دفن مصعب بن عمير أنهم لم يجدوا إلا نَمِرَة له قال : « فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر »[5]. وهو نوع من حشيش الأرض .

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٠) ، وصححه الألباني .

(٢) انظر لسان العرب مادة « حبر » .

(٣) رواه مسلم (٦٥١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٦) .

(٥) البخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) ، وأبو داود (٢٨٧٦) ، والترمذي (٣٨٥٣) ، والنسائي (٣٨/٤) .

(٦) إذا مات مُحرمًا فإنه يكفن في ثوبيه الذي أحرم فيهما لما ثبت في حديث الذي وقصته دابته وهو محرم فقال ﷺ : « وكفنوه في ثوبيه »[١] .

(٧) وأما الشهيد فإنه لا ينزع عنه ثيابه ، بل يدفن وهي عليه : لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد : « زملوهم في ثيابهم »[٢] ، وفي رواية لأحمد : « زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم »[٣] ، ومعنى « **الكلوم** » : الجروح .

ومع هذا فإنه يستحب أن يكفَّن بثوب أو أكثر فوق ثيابه كما فعل النبي ﷺ بمصعب بن عمير وقد تقدم ، وكذلك فعل بحمزة ورجل آخر من الأنصار ، فعن الزبير بن العوام ﷺ قال : « لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى ، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم فقال : « المرأة المرأة » ، قال : فتوسمت أنها أمي صفية ، فخرجت أسعى إليها ، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فَلَدَمت في صدري ، وكانت امرأة جَلْدة ، قالت : إليك لا أرض لك ، فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، قد بلغني مقتله ، فكفنه فيهما ،

---

(١) تقدم . انظر (ص ٥١) .

(٢) أحمد (٤٣١/٥) .

(٣) رواه أحمد (٤٣١/٥) .

قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة ، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له »[١] .

(٨) لا يشترط أن يكون الكفن جديدًا ، بل يجوز أن يكفن في الثوب المغسول لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ... اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما » ، فقالت عائشة : إنه خَلِق ، فقال : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة »[٢] . يعني للتراب .

(٩) **قال النووي رحمه الله في « المجموع »** : (وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه ؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفًا ، ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجميل للزوج)[٣] .

قال أحمد رحمه الله : (لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير)[٤] .

---

(١) **حسن** : رواه أحمد (١/١٤١) .

(٢) **رواه البخاري** (١٣٨٧) ، **ومسلم** (٩٤١) .

(٣) المجموع للنووي (٥/١٩٧) .

(٤) انظر المغني (٢/٤٧١) .

(١٠) من البدع كتابة الآيات القرآنية أو كلمة التوحيد على كفن الميت أو تغطيته بها ، فهذا ليس من عمل السلف ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ، ثم إن فيه امتهانًا لكلام الله بجعله غطاء يتغطى به الميت .

(١١) ما يتوارد على ألسنة بعض العامة بأن الموتى يتفاخرون بأكفانهم كلام لا أصل له ، وما ورد فيه من ذلك فلا يصح .



حمل الجنازة واتباعها

أولاً: حكمه:

يجب حمل الجنازة واتباعها، وهو فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[(١)].

وهو من حق المسلم على أخيه المسلم؛ لما ثبت في الحديث «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابه الدعوة، وتشميت العاطس»[(٢)].

❁ ❁ ❁

ثانيا: المقصود باتباع الجنازة:

أن يتبعها من عند أهلها حتى يصلّى عليها، أو يتبعها من عند أهلها حتى تدفن، وذلك أنفضل؛ لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟، قال: مثل الجبلين العظيمين». وفي رواية: «كل قيراط مثل أحد»[(٣)].

---

(١) **حسن**: رواه أحمد (٣/٢٧)، وابن حبان (٢٩٥٥).

(٢) **البخاري** (١٢٤٠)، **ومسلم** (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٣) **البخاري** (١٣٢٥)، **ومسلم** (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٤/٧٦)، وابن ماجه (١٥٣٩).

ثالثًا : حكم اتباع النساء للجنازة :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا »[1] .

وهذا يدل على أن النهي إنما هو نهي تنزيه فقط ، وليس للتحريم .

قال الحافظ رحمه الله : (وبه قال جمهور أهل العلم)[2] .

❁ ❁ ❁

رابعًا : فيما يتعلق بالسير بالجنازة :

(١) يجب الإسراع بالجنازة ؛ لقوله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[3] .

(٢) إذا كان المتبع للجنازة ماشيًا ، فإنه يجوز له أن يمشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وأما إن كان راكبًا فإنه .يسير خلفها ؛ لما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « الراكب يسير خلف

(١) البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٢٨) ، وأبو داود (٣١٦٧) ، وابن ماجه (١٥٧٢).

(٢) فتح الباري (٣/١٤٥) .

(٣) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧) .

الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها وأمامها وعن يمينها ، وعن يسارها قريبًا منها »[١] .

ولا شك أن المشي أفضل من الركوب ؛ لأن هذا هو المعهود من فعله ﷺ .

۞ ۞ ۞

خامسًا : حكم القيام للجنازة :

عن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »[٢] .

وعن جابر بن عبد الله ؆ قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا »[٣] .

وفي حديث آخر قيل له : إنها جنازة يهودي فقال : « أليست نفسًا »[٤] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي (٤/٥٥) وابن ماجه (١٤٨١) .

(٢) **رواه البخاري** (١٣١٠) ، **ومسلم** (٩٥٩) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، والترمذي (١٠٤٣) ، والنسائي (٤/٤٤) .

(٣) **البخاري** (١٣١١) ، **ومسلم** (٩٦٠) ، وأبو داود (٣١٧٤) ، والنسائي (٤/٤٥) .

(٤) **البخاري** (١٣١٢) ، **ومسلم** (٩٦١) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة ، فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخًا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلي . انتهى ، وأشار بالترك إلى حديث عليّ : « أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم)[١] .

قلت : ثم رجح الحافظ أن الأمر للندب بقرينة قعوده كما ثبت في حديث علي ، ونقل عن ابن حزم أن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي)[٢] .

قلت : قد ثبت الأمر بالجلوس فيما رواه الطحاوي عن إسماعيل بن مسعود الزرقي عن أبيه قال : « شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام »[٣] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة ، فلا تتبع الجنازة بالنياحة ، ولا تتبع بنار فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته « فإذا أنا مت

---

(١) مسلم (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والترمذي (١٠٤٤) ، والنسائي (٧٨/٤) .

(٢) فتح الباري (١٨١/٣) .

(٣) رواه الطحاوي (٤٨٨/١) ، وأحمد (٨٢/١) ، وأبو يعلى (٢٧٣) وسنده حسن .

فلا تصحبني نائحة ولا نار»[1] .

وثبت نحوه مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» . وفي إسناده من لم يسم . لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله : (لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة)[2] .

(٢) من البدع رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة ، وقراءة الآيات وبعض الأناشيد . فمن ذلك قراءة البردة أو دلائل الخيرات ، أو الأسماء الحسنى أو قولهم : (الله يا دايم هو الدايم ولا دايم إلا الله) ، أو قولهم : (استغفروا له يغفر الله لكم) ، أو قولهم (الفاتحة) أو غير ذلك .

قال الألباني رحمه الله : (وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار ، والله المستعان)[3] .

(٣) اعتقاد أن الجنائز إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها اعتقاد فاسد لا أصل له .

(٤) **قال ابن قدامة** رحمه الله : (فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان :

---

(١) رواه مسلم (١٢١) .

(٢) انظر أحكام الجنائز (ص٧٠) .

(٣) المصدر السابق (ص٧١) .

أحدهما : ينكره ويتبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقًّا لباطل .

ثانيهما : يرجع ؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك)[1] .

(٥) ومن المنكرات كذلك حمل أكاليل الزهور وصورة الميت أمام الجنازة .

(٦) ومن المنكرات نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين ، ولا أصل لهذا المعنى .

(٧) ومن المنكرات تزيين الجنازة وحمل الأعلام أمامها وكتابة الآيات القرآنية فوق خشبة الجنازة . ووضع العمامة على الخشبة ، وكذلك إكليل العروس إذا كانت بكرًا .

(٨) ومن المنكرات ذبح الذبائح عند خروج الجنازة عند عتبة الباب ، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل البيت .

(٩) ومن المنكرات حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز .

(١٠) من الأخطاء تعمد حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب ،

---

(١) المغني (٢/١٧٨) .

والبدء باليمين إذ لا دليل على ذلك .

(١١) من الأخطاء : التزاحم على النعش .

(١٢) من الأخطاء : الإبطاء في السير بها ، ومنها الخطوة العسكرية البطيئة أمام جنائز العسكريين ، وكذلك حملها على عربة المدفع .

(١٣) الإشارة بالأصبع السبابة عند مرور الجنازة وقراءة سورة الفاتحة لا أصل له في الشرع .

(١٤) من الأخطاء اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها .

(١٥) من المخالفات الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها ، وقبل رفعها أو عقب دفن الميت عند القبر .

(١٦) هل يغطى الميت أثناء حمله ؟ .

أما الرجل فلا يسن فيه هذا ، بل يبقى كما هو عليه ؛ لأن فيه فائدة الاتعاظ ، وأما المرأة فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا أستر لها . والله أعلم .

(١٧) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعًا متفكرًا في مآله متعظًا بالموت ، وبما يصير إليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك)[1].

---

(١) المغني (١٧٨/٢) .

الصلاة على الميت

حكمها : فرض كفاية لأمره ﷺ في أكثر من حديث بالصلاة على الميت ، فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين : « صلوا على صاحبكم »[1] .

حكم الصلاة على الشهيد :

لا تجب الصلاة على شهداء المعركة ضد الكفار ؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد[2] ، ولكن لا بأس لو صلينا عليهم أو على بعضهم ، فعن أنس بن مالك ﷺ : « أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به ، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره » يعني شهداء أحد[3] . إلا أن الدارقطني قال : (هذه اللفظة غير محفوظة)[4]. يعني : « غيره » ، وعلى هذا فيكون لفظ الحديث : « ولم يصلِّ على أحد » .

وعن شداد بن الهاد ﷺ أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ آمن

---

(١) البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع ، ورواه الترمذي (١٠٦٩) ، والنسائي (٤/٦٥) ، وابن ماجه (١٤٠٧) من حديث أبي قتادة .

(٢) انظر صحيح البخاري (١٣٤٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٧) ، وإسناده حسن .

(٤) انظر فتح الباري (٣/٢١٠) .

به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فلبثوا قليلًا ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم .. ثم كفنه النبي ﷺ في جبته - النبي ﷺ - ، ثم قدمه فصلّى عليه »[1] .

وفي المسألة نزاع بين العلماء وما ذكرته هو الأقرب للصواب والعلم عند الله .

حكم الصلاة على الطفل والسقط :

ثبت أن النبي ﷺ قال : « والطفل (وفي رواية : والسقط) يصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »[2] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أُتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ، فصلّى عليه .. الحديث[3] ، فهذا يدل على مشروعية الصلاة على الطفل والسقط إذا بلغ أربعة أشهر .

قال الحسن البصري رحمه الله: (يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَطًا وسلفًا وأجرًا)[4].

---

(١) صحيح : رواه النسائي (١/٢٧٧) ، والحاكم (٣/٥٩٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٥-٥٦) ، وابن ماجه (١٥٠٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٢) ، وأبو داود (٤٧١٣) ، وأحمد (٦/٢٨) ، والنسائي (٤/٥٧) ، وقوله : « فصلِّ عليه » من رواية النسائي وأحمد وسندها صحيح .

(٤) رواه البخاري تعليقًا (٣/٢٠٣) .

هذا وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى أن الصلاة على الطفل والسقط ليس على الوجوب إنما هو مشروع فقط ، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا ابن حزم ، ودليلهما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا ، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ[1] .



حكم الصلاة على من مات في حد :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله ، أصبت حدًّا فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلّى عليها .. الحديث »[2] .

❁ ❁ ❁

الصلاة على من مات عاصيا ، وعلى قاتل نفسه :

يجوز الصلاة على من مات من المسلمين ، حتى لو مات وهو منبعث في

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٧) ، وأحمد (٦/٢٦٧) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي (٤/٦٣) .

المعاصي سواء في ذلك التائب منها، أو الذي مات ولم يتب، (إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديبًا لأمثالهم)[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن امتنع من الصلاة على أحدهم- يعني القاتل والغال والمدين الذي ليس له وفاء- زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما)[٢] .

وأما قاتل نفسه؛ فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتي النبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه»[٣]، واختلف العلماء في حكم الصلاة على قاتل نفسه، فذهب بعضهم إلى ترك الصلاة عليه لهذا الحديث، وذهب جمهور العلماء بالصلاة عليه، وأجابوا من هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يصلِّ هو عليه زجرًا لأمثاله، لكنه لم يمنع من الصلاة عليه ولم ينكر على من يصلي عليه[٤] .



(١) انظر أحكام الجنائز للألباني (ص٨٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٥٩) .

(٣) مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦) .

(٤) نقلًا من شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧/٧) .

الصلاة على من مات وعليه دين :

كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه ، ويأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فإن ترك وفاءً لدينه أو قضى عنه البعض صلّى عليه رسول الله ﷺ .

ثم إنه ﷺ لما فتح الله عليه ، تحمل الديون عن أصحابها فكان يصلي على الموتى ولو كان عليهم ديون .

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلّى عليه ، وإلا فلا ، قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين- وفي رواية : ولم يترك وفاءً- فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالًا فهو لورثته »[1] .

قال القاضي عياض رحمه الله: (مذاهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرحوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم)[2].

---

(١) **البخاري** (٦٧٣١) ، **ومسلم** (١٦١٩) ، وأبو داود (٣٣٤٣)، والترمذي (١٠٧٠) ، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (٢٤١٥) .

(٢) نقلًا من شرح النووي لصحيح مسلم (٤٧/٧) .

الصلاة على الغائب :

يجوز الصلاة على الميت إذا مات غائبًا عن المسلمين في بلاد لم يصلَّ عليه فيها أحد .

فعن جابر ﷺ « أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا »[1] .

وعن أبي هريرة ﷺ : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات »[2] .

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق :

(١) أن هذا تشريع وسنة للأمة : الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي ، وأحمد .

(٢) وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره .

(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الصواب أن الغائب إن مات ببلد

---

(١) البخاري (١٣٢٤) ، ومسلم (٩٥٢) ، والترمذي (١٠٢٢) .

(٢) البخاري (١٣١٨) ، ومسلم (٩٥١) .

لم يُصلّ عليه فيه ، صلّى عليه صلاة الغائب ، كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي ؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلّى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب ؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي ﷺ صلّى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة)[1] .

قلت : ومما يستدل لذلك ما ثبت في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال : « إن أخاكم قد مات -بغير أرضكم- فقوموا فصلوا عليه »[2] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعل لتواتر النقل بذلك عنهم)[3] .



الصلاة على القبر :

إذا لم يدرك الإنسان الصلاة على الجنازة حتى دفنت فإنه يجوز له أن يُصَلِّي عليه عند القبر لما ثبت في « الصحيحين » أن امرأة سوداء كانت تَقُم المسجد (أو شابًا) ، فماتت ففقدها النبي ﷺ فسأل عنها (أو عنه)

---

(١) انظر زاد المعاد (١/٥١٩-٥٢٠) .

(٢) انظر أحكام الجنائز (ص٩٣) .

(٣) ابن ماجه (١٥٣٧) .

فقالوا : مات ، قال : «أفلا كنتم آذنتموني» قال : فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) ، فقال : «دلوني على قبره» ، فدلوه فصلّى عليها ، ثم قال : «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»[١] .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر . **قال ابن المنذر** رحمه الله : (قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك ، وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلّى عليه شرع ، وإلا فلا)[٢] .

هذا وذهب بعضهم إلى أنه خاص بالنبي ﷺ ؛ لقوله في آخر الحديث «... وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» .

قلت : لكن ثبت نحو هذه القصة وفيه (فأمنا ، وصفنا خلفه)[٣] وفي ذلك دليل على عدم الخصوصية .

قال الشوكاني رحمه الله : (وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لا سيما بعد قوله ﷺ : صلوا كما

---

(١) **البخاري** (١٣٣٧) ، **ومسلم** (٩٥٦) ، واللفظ له .

(٢) انظر فتح الباري (٣/٢٠٥) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن حبان (٣٠٨٧) ، وأحمد (٤/٢٨٨) .

رأيتموني أصلي)[١] .

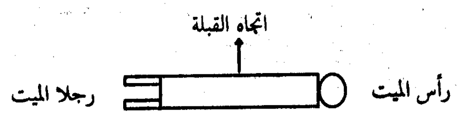
قلت : والراجح جواز الصلاة على القبر سواء صُلي على الميت أم لم يصلّ عليه .

وأما المدة التي يمكن أن يصلّى فيها على القبر بعد دفنه فقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من حده بثلاثة أيام ، ومنهم من حده بشهر ، ومنهم من قال : ما لم يترّب ، وليس هناك دليل لهذا التفريق ، والظاهر جوازه مطلقًا والعلم عند الله .

❁ ❁ ❁

كيفية صلاة الجنازة

(أ) **توضع الجنازة معترضة لاتجاه القبلة** على أن يكون رأس الميت يمين القبلة ، ورجلاه على يسار القبلة .



(ب) **يقف الإمام عند رأس الميت إذا كان رجلًا ، وعند وسطها إذا** كانت أنثى . ويصف المأمومون خلفه صفوفًا .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٤/٩١) .

فعن أبي غالب الخياط قال : « شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل عند رأسه ، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار ، فقيل له : يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها ، فصلّى عليها فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العدوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم ، قال : فالتفت إلينا العلاء فقال : احفظوا »[1] .

(ج) ويكبر أربع تكبيرات ، وهذه التكبيرات أركان وبعض الفقهاء يعتبر تكبيرة الإحرام فقط هي الركن ، والباقي سنة[2] .

وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أنه كبر أربع تكبيرات ، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان أن يكبر خمسًا أو ستًّا إلى تسع تكبيرات[3] .

(د) يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٤) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٤) .

(٢) راجع في ذلك الشرح الممتع (٥/٣٩٩-٤٠٠) .

(٣) انظر باب الملاحظات .

فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : « لتعلموا أنه من السنة »(١) . وفي رواية عند النسائي أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ » قال : « سنة وحق »(٢) .

والراجح ؛ أن قراءة الفاتحة ركن لعموم قوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقد تقدم .

والسنة الإسرار في صلاة الجنازة(٣) ، وأما ما ورد من أن ابن عباس جهر ، فإنما قصد بذلك تعليم الناس أن القراءة سنة وحق كما ذكر ذلك في آخر الحديث .

(هـ) ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ويصلّي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلّم سرًا في نفسه »(٤) .

واستدل ابن حزم والشوكاني بهذا الحديث أن قراءة الفاتحة والصلاة

---

(١) البخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) ، وصححه .

(٢) صحيح : النسائي (٤/٧٤-٧٥) .

(٣) انظر حديث أبي أمامة الآتي .

(٤) صحيح : رواه البيهقي (٤/٣٩) . وقال الحافظ في « الفتح » (٣/٢٠٣ - ٢٠٤) : إسناده صحيح .

على النبي ﷺ تكونان بعد التكبيرة الأولى ، وذهب جمهور العلماء إلى التفصيل الذي ذكرته وأيده الشيخ الألباني[١] .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة ، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة ، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة)[٢] .

(و) **ثم يكبر باقي التكبيرات** ويدعو بعد كل تكبيرة للميت ويخلص له الدعاء ، لما تقدم في حديث أبي أمامة السابق .

تنبيه : يرد على ألسنة كثير من الأئمة أن الدعاء بعد الثالثة للميت ، وبعد الرابعة لجميع المسلمين ، ولا أعلم لهذا دليل ، والذي تدل عليه الأحاديث الدعاء للميت فقط في هذه التكبيرات (راجع حديث أبي أمامة السابق) .

قلت : ولعلّ مستندهم في ذلك ما ورد من المأثور من دعاء النبي ﷺ : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »[٣]، ولكن الأولى أن يدعو بمثل هذا المأثور .

---

(١) أحكام الجنائز (ص١٢٢) .

(٢) أحكام الجنائز (ص١٢٢) .

(٣) **صحيح** : أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي (٧٤/٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

وسوف أسوق إن شاء الله في باب الملاحظات بعض الأدعية المأثورة للدعاء للميت .

(ز) **ثم يسلم** : ويجوز أن يكون التسليم تسليمة واحدة ، ويجوز أن يكون تسليمتين .

فعن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبر عليها أربعًا ، وسلم تسليمة واحدة »[1] .

فهذا دليل التسليمة الواحدة . وأما دليل التسليمتين فلما ثبت عن ابن مسعود ﷺ قال : « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ؛ إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة »[2] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة ، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول : « مثل التسليم في الصلاة » أي التسليمتين المعهودتين)[3] .

---

(١) رواه الحاكم (١/٣٦٠) ، والبيهقي (٤/٤٣) ، وحسنه الشيخ الألباني ، انظر أحكام الجنائز (ص١٢٨) .

(٢) حسن : رواه البيهقي (٤/٤٣) .

(٣) انظر أحكام الجنائز (ص١٢٧) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصلاة على الكافر ، والدعاء له بالمغفرة حرام ، بنص القرآن والإجماع)[١] .

قلت : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة : ٨٤] .

(٢) كلما كثر الجمع على الجنازة كان أفضل للميت .

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »[٢] ، وفي رواية : « إلا غفر له » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا ، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه »[٣] .

(٣) يستحب إكثار الصفوف خلف الإمام بأن تكون ثلاثة صفوف فصاعدًا فعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : « صلّى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر ، فجعل ثلاثة صفًّا ، واثنين صفًّا ، واثنين صفًّا »[٤] .

---

(١) المجموع (١٤٤/٥) .

(٢) رواه مسلم (٩٤٧) ، والترمذي (١٠٢٩) ، والنسائي (٧٥/٤) .

(٣) رواه مسلم (٩٤٨) ، وأبو داود (٣١٧٠) ، وابن ماجة (١٤٨٩) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٣٢/٣) : وفيه =

(٤) وإذا لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فإنه يصلّى وراءه ، ولا يصلي حذاءه كما هو في الصلوات الأخرى فعن عبد الله بن أبي طلحة « أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي ، فأتاه رسول الله ﷺ فصلّى عليه في منزلهم ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم »[1] .

(٥) يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة إذ لا دليل يمنع من ذلك ، ومما يؤيد ذلك الحديث السابق ، وفيه صلاة أم سليم وراءهم ، وأيضًا فإن أزواج النبي ﷺ صلين على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد[2] .

(٦) والأحق بالإمامة على الجنازة « الوصي » ، ثم « الوالي أو نائبه » (ويدخل في ذلك إمام المسجد) . فعن أبي حازم قال : « إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص – ويطعن في

= ابن لهيعة وفيه كلام ، وله شاهد نحوه عن مالك بن هبيرة رواه أبو داود (٣١٦) ، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٠) ، والحاكم (١/٣٦٢، ٣٦٣) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وفي رواية « إلا غفر له » ، وفي إسناده محمد بن سواق مدلس وقد عنعن ، لكن يتقوى به الإسناد السابق ، وقال النووي في « المجموع » (٥/ ٢١٢) : حديث حسن ، وأقره الحافظ في الفتح (٣/١٤٥) .

(١) رواه الحاكم (١/٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : أبو داود (٣١٩٠) ، وابن حبان (٣٠٦٦) .

عنقه ويقول- تقدم ، فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المؤمنين يومئذ) وكان بينهم شيء »[١] .

(٧) فإن لم يحضر الوالي فأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ، ثم أعلمهم بالسنة ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أكبرهم سنًّا لعموم الحديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..» إلخ[٢] . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وهو قول للشافعي في القديم .

والمشهور من مذهب الشافعية أن أحقهم بالإمامة أقرباؤه وهو ما ذهب إليه ابن حزم مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وما ذكرته أولًا هو الأرجح ؛ لأن الأدلة مقيدة ، والآية مطلقة .

(٨) إذا اجتمعت عدة جنائز جاز أن يصلي على كل جنازة بمفردها ، وجاز أن يصلّى عليهم جميعًا صلاة واحدة ، فإن كان الموتى رجالًا ونساء ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، فإن كان ثم أطفال معهم ، جعل الرجال مما يلي الإمام ، ثم الأطفال ، ثم النساء ، مما يلي القبلة . فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه صلّى على تسع جنائز جميعًا ، فجعل الرجال يلون

---

(١) رواه الحاكم (٣/١٧١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم (٦٧١) ، وأبو داود (٥٨٣) ، والنسائي (٢/٧٧) ، وابن ماجه (٩٨٠) .

الإمام ، والنساء يلين القبلة ...» الحديث[1] .

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد خالته أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام . وفي رواية : «ووضعت المرأة وراءه ، فصلّى عليها ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة»[2] .

(٩) يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد ، والأفضل أن يكون خارج المسجد في مكان معد لذلك ؛ لأن هذا هو الثابت والغالب من هديه ﷺ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، فمنها عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد»[3] . فهذا يدل على أن هناك موضعًا خاصًا للجنائز كان معروفا عندهم . وأما ما يدل على الجواز في المسجد فلما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : «والله ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد»[4] .

---

(١) رواه النسائي (٤/٧١) ، وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني .
(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣١٩٣) ، والنسائي (٤/٧١) .
(٣) رواه البخاري (١٣٢٩) ، (٤٥٥٦) ، (٣٦٣٥) ، (٦٨٤١) .
(٤) رواه مسلم (٩٧٣) ، وأبو داود (٣١٨٩) ، والترمذي (١٠٣٣) ، والنسائي (٤/ ٦٨) ، وابن ماجة (١٥١٨) .

(١٠) يجوز أن تزيد تكبيرات الجنازة إلى خمس وست إلى تسع .

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها- زاد في رواية - (فلا أتركها أبدًا) »[1] .

وعن عبد خير قال : « كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستًا ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا »[2] .

وثبت أن النبي ﷺ « كبر على حمزة تسع تكبيرات »[3] ، ولا شك أن الغالب من فعله ﷺ التكبير بأربع تكبيرات والزيادة جائزة لما تقدم ، والله أعلم .

(١١) يشرع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط ، ولم يثبت في رفع اليدين في بقية التكبيرات شيئًا عن رسول الله ﷺ ، وإنما ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فعله . فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه .

واعلم أن السنة للمأموم الإسرار في التكبيرات كلها وفي القراءة ، وقد تقدم نحو من هذه المسألة في صلاة العيدين .

---

(١) رواه مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) والنسائي (٧٢/٤) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجه (١٥٠٥) .

(٢) رواه الدارقطني (٧٣/٢) ، والبيهقي (٣٧/٤) ، وصححه الألباني .

(٣) حسن : أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » (٢٩٠/١) .

(١٢) لم ينص حديث في بيان ما يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات ، والظاهر أنه يشمله قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، فيكبر مع الإمام وتكون هذه التكبيرة هي الأولى بالنسبة للمسبوق فيقرأ الفاتحة ، ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته ، كبر المأموم ما بقي له وأتم الصلاة على الصفة السابقة ، والله أعلم .

(١٣) إذا دخل المسجد ، وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ثم شرع الناس في الصلاة على الميت ، فإنه يصلّي على الجنازة ؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد صلاة الجنازة ، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1] .

(١٤) من الأخطاء الشائعة انصراف كثير من الناس عن الصلاة على الجنازة ، وربما كانوا مشيعين لها يقفون خارج المسجد ، ألا يتعظ هؤلاء من الموت وشدته وكربه !

(١٥) ومن البدع والمخالفات وقوفهم بعد الصلاة حول الميت لقراءة الفاتحة ، والدعاء له والتأمين على الدعاء ، والشهادة له بالصلاح والخير ، فكل هذا مخالف للسنة ، ولم يكن من فعل السلف رضي الله عنهم .

(١٦) لا يشرع في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح ؛ لأن ذلك لم يرد في السنة .

(١٧) لا مانع أن يُعْلَن للحاضرين أن الميت رجلًا أو امرأة ، لكي يحسنوا الدعاء بما هو مناسب من استعمال الضمائر . فإن لم يعرف هل هو رجل أو

---

(١) نقلًا من بدع وأخطاء ومخالفات بالجنائز (ص١٤٦) .

امرأة فالأمر واسع ، لأنه يحمل لغة على معناه فإن قال : اللهم اغفر له- فالمقصود : الميت- وإن قال : اللهم اغفر لها : فالمقصود الجنازة ، والله أعلم .

(١٨) ما يفعله بعض العوام من الصلاة على الأموات كل خميس أو جمعة بدعة ، لا أصل له في الشرع .

❁ ❁ ❁

الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنازة :

ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت ؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1] . ويجوز له أن يدعو بأي دعاء يطلب له الرحمة والمغفرة وأن يتجاوز الله عن سيئاته ، والأولى أن يأتي بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت . وفيما يلي بعض هذه الأدعية :

عن عوف بن مالك ﷺ قال : صلّى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه : «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، وابن حبان (٣٠٧٦-٣٠٧٧) .

النار » حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على جنازة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده »[2] .

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال صلّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فأسمعه يقول : « اللهم إن فلانًا بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم »[3] .

عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال : « اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنًا فزد في حسناته ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه »[4] .

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣) ، والنسائي (٥١/١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي (٧٤/٤) ، وابن ماجه (١٩٨٦) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (١٤٩٩) .

(٤) صحيح : رواه الحاكم (٣٥٩/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

الــدفـــن

حكمه : فرض كفاية كما تقدم .

صفة القبر :

يجوز أن يكون القبر لحدًا ويجوز أن يكون شقًّا ، واللحد أفضل لأنه هو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : « لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد ، وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسلنا إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي ﷺ »[1] .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : « ألحدوا لي لحدًا ، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ »[2] .

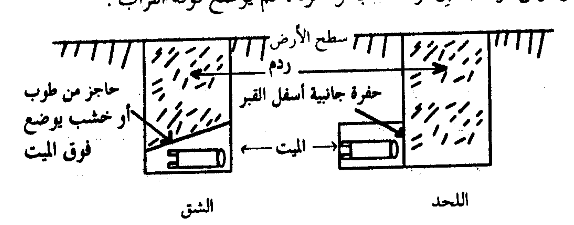
ومعنى اللحد : الميل ، وذلك إنما يكون في الأرض المتماسكة الصلبة التي لا ينهار ترابها ، وذلك بأن يحفر القبر ، ثم يحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة .

وأما الشق : فهو أن يحفر القبر ، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة ،

---

(١) **حسن :** أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
(٢) **رواه مسلم** (٩٦٦) ، والنسائي (٤/٨٠) ، وابن ماجه (١٥٥٦) .

ويعرش فوقه باللَّبِن أو الخشب ونحوه ، ثم يوضع فوقه التراب .



ويلاحظ في القبر :

أ- انه يجب أن يعمق ويوسع ويحسن ، فعن هشام بن عامر قال : «لما كان يوم أحد ، أصيب من أصيب من المسلمين ، وأصاب الناس جراحات فقال النبي ﷺ : «احفروا وأوسعوا ، وفي رواية : وأعمقوا- وفي رواية أخرى : وأحسنوا ...» الحديث[1] .

ب- يسن أن يرفع القبر بعد الفراغ من الدفن قليلًا نحو شبر فعن جابر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ ألحد له لحد ، ونصب عليه اللَّبِن نصبًا ، ورفع قبره عن الأرض نحوًا من شبر »[2] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢١٥) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي (٨٠/٤) ، وابن ماجه (١٥٦٠) .

(٢) **حسن** : رواه ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي (٤١٠/٣) .

جـ- أن يجعل القبر مسنمًا بالتراب والحصى، ولا يكون ذلك بالبناء والطين.

فعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا»[1].

و«**المسنم**»: هو المرتفع من وسطه ومائل من جانبه، أي: مثل سنمة الجمل.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقبره مسنم، مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه)[2].

د-أن يعلّم بحجر ونحوه لما ثبت عن المطلب بن أبي وداعة قال: «لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[3].

هـ - ولا يجوز تجصيص القبر والبناء عليه ولا يجوز الكتابة عليه.

فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يقعد

---

(١) **رواه البخاري** (١٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/٥٢٤).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٣٢٠٦).

عليه ، وأن يبنى عليه »[1] . ورواه الترمذي بلفظ « نهى أن تجصّص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها وأن توطأ » . ومعنى « **التجصيص** » : أن يوضع فوقه الجص ، وذلك بأن يكسى القبر بأحجار أو رخام ونحو ذلك .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالصحيح أن تجصيصها ، والبناء عليها حرام) .

تنبيه : ما يكتبه البعض على باب المقابر لمعرفة ملكية الأرض لعدم التعدي عليها[2] ، يكون من الأمور الجائزة للضرورة ، ولكن لا يكتب على كل قبر بخصوصه كالثناء عليه ونحو ذلك .

صفة الدفن

(أ) السنة إدخال الميت من مؤخر القبر فعن ابن سيرين قال : « كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فَسُلَّ من قِبَلِ رجل القبر »[3] .

ومعنى هذا : أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يُسَلُّ سلًّا رفيقًا ، فإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسرة لهم

---

(1) رواه مسلم (٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٦٦) ، والنسائي (٤/٨٨) ، والترمذي (١٠٥٢) ، وابن ماجه (١٥٦٢) .

(2) وذلك في الديار المصرية حيث إن المقابر فيها تكون لكل عائلة تخصها ، تُمَلِّكها الدولة لهم .

(3) صحيح : رواه أحمد (٤٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٤/١٣٠) .

أدخلوه حيث شاءوا إذ المقصود الرفق بالميت ، وما تقدم هو الأفضل ؛ لأنه السنة .

فعن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللهُ قال : « أوصى الحارث أن يصلِّي عليه عبد اللَّه ابن يزيد فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة »[1].

قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: (قال البيهقي : هذا سند صحيح ، وقد قال : « هذا من السنة فصار كالمسند ، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك ، قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سلّ من قِبَل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال البيهقي : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز)[2].

ب – ويقول الذي يدفنه : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، أو (على سنة رسول الله) ، أو يقول : (بسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله) .

فعـن ابـــن عمـــر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ »[3] .

---

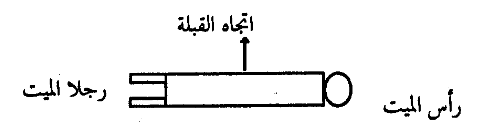
(١) أبو داود (٣٢١١) ، وصححه الألباني .

(٢) تهذيب السنن (هامش مختصر سنن أبي داود ٤/٣٣٦) مكتبة السنة المحمدية .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) .

وعن البياضي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ»(١).

جـ- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه عن يمين القبلة، ورجلاه عن يسار القبلة.



قال ابن حزم رحمه الله: (على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض)(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: (وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج، قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة)(٣).

قلت: لكن يكفي في ذلك كلامه السابق أنه عمل أهل الإسلام من

---

(١) **حسن**: رواه الحاكم (٣٦٦/١).
(٢) المحلى (٢٥٥/٥-٢٥٦).
(٣) المحلى (٢٥٦/١).

عهد رسول الله ﷺ ، فهذه هي السنة ، والله أعلم .

د-ثم تحل عقد الكفن ، ويبقى الوجه على حاله لا يكشف[١] إلا أن يكون محرمًا فإنه لا يغطى رأسه أصلًا ، وكذلك لا يغطى وجهه وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه لغير المحرم ، وتجليل الثوب فمما لا دليل عليه ، وهو مما توارثوه جهلًا بعضهم عن بعض بلا أثارة من علم .

هـ- ثم يوضع اللبن خلف الميت إن كان لحدًا ويسد الفراغات التي بينه بالطين حتى لا ينهال عليه ، وإن كان شقًا عرش فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه ، ثم يهال التراب لردم الحفرة ، ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا ، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ « صلّى على جنازة ، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا »[٢] ، وأما ذكر الآية ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ عند هذه الحثيات ، فمما لا يصح ، والله أعلم .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٩/٨) ترتيب الدويش .

(٢) **صحيح** : ابن ماجه (١٥٦٥) ، وصححه الشيخ الألباني .

ماذا بعد الدفن ؟

السنة بعد أن يدفن الميت أن يقف المشيعون قليلًا يستغفرون للميت ويسألون له التثبيت .

ودليل ذلك : ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »[1] . وثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أوصى أن يقفوا عند قبره قدر أن ينحر جزور ويقسم لحمها ، قال : « حتى أستأنس بكم وأنظر كيف ماذا أراجع به رسل ربي »[2] رواه مسلم ..

وهذا الدعاء لم يثبت أن يكون جماعيًا ، ولا أن يقوم أحدهم فيدعو والناس يؤمنون ، ولكن الصحيح من ذلك أن يدعو كل إنسان بمفرده بصوت منخفض .

وهل يجوز أن يقوم أحدهم بموعظة ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك في بعض الأحيان ، على ألا يتخذ ذلك سنة وعادة ، وكأنها من متممات الدفن ، فقد ثبت أن النبي ﷺ في حديث البراء[3] وعظ الناس ، ولكنه لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها ،

---

(1) حسن : رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(2) مسلم (١٢١) .

(3) وهو حديث طويل رواه أبو داود (٤٧٥٣) ، والحاكم (١/٣٧-٤٠) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

فالمداومة على ذلك من المخالفات للسنة ، والله أعلم .

واعلم أنه يجوز رفع اليدين في الدعاء على المقبرة وعليه أن يستقبل القبلة عند الدعاء .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأرسلت بريرة[1] في أثره لتنظر أين ذهب ، قالت : فسلك نحو بقيع الغرقد ، فوقف في أدنى البقيع ، ثم رفع يديه ، ثم انصرف ، فرجعت إليَّ بريرة فأخبرتني ، فلما أصبحت سألته ، فقلت : يا رسول الله أين خرجت الليلة ؟ ، قال « بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم »[2] ، ومعنى « الصلاة » : الدعاء .

من أحق الناس بدفن الميت ؟

(١) اعلم رحمك الله أن الذين يتولون إنزال الميت في قبره ودفنه الرجال دون النساء ، حتى لو كان الميت أنثى ، وعلى هذا جرى العمل في جميع عصور المسلمين ، وهو المعهود في زمنه ﷺ .

(٢) وأحق من يتولى دفنه : « وصيه » إن أوصى بذلك ، فإن لم يوص ، فأحق الناس بذلك أقاربه إن كانوا يحسنون الدفن لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وتقدم قول علي رضي الله عنه بعد فراغه

---

(١) وهي أَمَة لعائشة رضي الله عنها .

(٢) حسن : رواه أحمد (٦/٢) ، والنسائي (٢٨٧/١) .

من دفن النبي ﷺ : « إنما يلي الرجل أهله »[١] . فإن لم يكن ثَم أقارب ، أو كانوا لا يحسنون ، أو لا يريدون دفنه جاز أن يتولى ذلك غيرهم .

(٣) ويجوز أن يتولى الزوج دفن زوجته بنفسه ، لكنه يشترط عمومًا أن لا يتولى دفن المرأة من جامع أهله تلك الليلة لحديث أنس رضي الله عنه قال : « شهدت ابنة لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف[٢] الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : فانزل ، فنزل في قبرها »[٣] .

الأوقات المنهي عن الدفن فيها :

(١) لا يجوز دفن الميت في الأوقات الثلاث التي نهى عنها رسول الله ﷺ ، وذلك في حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »[٤] .

---

(١) انظر (ص٤٩) .

(٢) يعني : « لم يجامع أهله » كما ورد في رواية خارج الصحيح . انظر مشكل الآثار (٣٠٤٠/٣) ، والحاكم (٤٧/٤) ، والبيهقي (٥٣/٤) .

(٣) البخاري (١٢٨٥) ، (١٣٤٢) .

(٤) مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) ، والنسائي (٢٧٥/١) ، =

(٢) وأما الدفن بالليل فقد اختلف العلماء في جوازه وعدمه فذهب الجمهور إلى جوازه ، وكرهه الحسن البصري لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلًا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » .[1]

قال الشوكاني رحمه الله : (فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلًا)[2] .

ومما يدل على جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أدخل رجلًا قبره ليلًا ، وأسرج في قبره »[3] .

وكذلك دفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلًا من غير إنكار ، والله أعلم .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) السنة الدفن في المقابر ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقابر

= (٨٢/٤) ، وابن ماجه (١٥١٩) .

(١) **رواه مسلم** (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨) ، والترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) .

(٢) نيل الأوطار (١٣٨/٤) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٣١٦٤)، والترمذي (١٠٥٧) ، والحاكم (٣٦٨/١) .

البقيع ، ولا يدفن في البيوت لقوله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر »[١] .

(٢) وأما الشهداء فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقتلى يوم أحد أن يدفنوا في مصارعهم[٢] .

(٣) من البدع وضع الميت قليلًا على شفير القبر قبل الدفن وقراءة بعض سور القرآن ، والذكر ونحو ذلك .

(٤) من الأخطاء الشائعة (خاصة في الديار المصرية) وضع الميت رجلاه قبالة القبلة ، وهذا مما لا دليل عليه من السنة ، والصحيح أن يكون وجهه تجاه القبلة ، ورأسه عن يمينها ورجلاه عن يسارها موجهًا على جنبه الأيمن كما تقدم[٣] .

(٥) من الأخطاء كشف وجهه[٤] وتحليل الكفن وهذا مما لا أصل له .

(٦) لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه .

---

(١) مسلم (٧٨٠) ، والترمذي (٢٨٧٧) ، ورواه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) نحوه .

(٢) حسن : رواه أحمد (٣/٣٩٧) ، وابن حبان (٣١٨٤) ، ورواه أبو داود (٣١٦٥) ، والترمذي (١٧١٧) ، والنسائي (٤/٧٩) ، وابن ماجه (١٥١٦) .

(٣) انظر (ص٩١) .

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٤١٩) رقم (٥٦٣٧) .

(٧) الأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل ، لكنه يجوز عند الضرورة أن يدفن الرجلان والثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيهم كان أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإن أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ...» الحديث[١] .

(٨) من الأخطاء هذه المقابر التي انتشرت بأن يجعلوها غرفة ، ويوضع الميت على ظهر الأرض فيها ، وهذا خلاف السنة ، وقد تقدم صفة القبر المشروع .

(٩) من البدع : الذبح عند وصول الميت المقبرة قبل دفنها ، وتفريق اللحم على الحاضرين .

(١٠) من البدع : وضع كسرة خبز وإبريق ماء مع الميت في قبره ، أو وضع حناء ، أو وضع كتاب لتثبيته .

(١١) من البدع قراءة القرآن بعد إهالة التراب أو قراءة الفاتحة عند رأس الميت ، وأول سورة البقرة عند رجليه .

(١٢) ومن البدع : ما يفعله البعض من تلقين الميت بأن يقوم أحدهم فيقول : (يا فلان ابن فلان إذا سألك الملكان فقل ربي الله ... إلخ) .

(١٣) من الأخطاء : قول بعضهم : « انتقل إلى مثواه

---

(١) البخاري (١٣٤٣) ، (١٣٤٦) ، (٤٠٧٩) ، وأبو داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي (٤/٦٢) ، وابن ماجه (١٥١٤) .

الأخير» ، فالقبر ليس هو مثواه الأخير ، بل هو انتقال إليه ثم إلى القيامة ، والمثوى الأخير : إما الجنة وإما النار .

(١٤) من الأخطاء : قولهم «ربنا افتكره ، وربنا اعتازه» ؛ لأن فيها وصف الله بالنقص والنسيان .

(١٥) من الأخطاء : اعتقاد بعض العامة أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح ، وعلى هذا يمنعون الزوج من دفنها ، ومن باب أولى عن تغسيلها إن احتاج الأمر ، والراجح أن الزوج من أحق الناس بذلك .

(١٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة إذا انقطع عضو من الإنسان لأي سبب كان ، فإنه يلف في خرقة ويدفن في المقبرة ، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان ولا يغسل ولا يصلّى عليه[1] .

واعلم أنه ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار أو ما يحلقه الإنسان من شعر ، ولا مانع له من إلقائها .

(١٧) ما يتوارد على ألسنة البعض أنه لا يبنى القبر بشيء مسه النار لا دليل عليه ، والصحيح أنه لا بأس باستخدام مثل هذه الأحجار في اللحود[2] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٢٦٦) ، (٤٤٨/٨) ترتيب الدويش .
(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ترتيب الدويش (٩٠٨) .

(١٨) موتى الحوادث الذين تتمزق أجسادهم وتختلط أعضاؤهم بحيث يصعب تمييزهم ، يصلّى عليهم جميعًا بعد تغسيل ما تيسر تغسيله ويجتهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد على حدة ويدفن كل فرد في قبره ، ويجب استخراج جميع الأجزاء المتناثرة لتدفن مع الموتى ، ولا تعدم مع السيارات[1] .

(١٩) السنة أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيها ، وعليه فلا يجوز نقله إلى غيرها إلا لغرض صحيح وقد سئل الشيخ ابن باز إذا أوصى بنقله إلى بلد ليدفن فيه هل تنفذ وصيته ؟ فأجاب : تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه ، والحمد لله[2] .

(٢٠) من الطقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم : الوقوف دقيقة أو نحوها حدادًا على الميت وتنكيس الأعلام والرايات[3] .

(٢١) وكذلك من الشعارات الباطلة : لبس السواد ، وعدم الحلق ، سواء شعر الرأس أو نحوه من شعور الإنسان علمًا بأن حلق اللحية حرام عمومًا ، إلا أنهم يمتنعون عن حلقها لا لوجوب إعفائها ، ولكن حدادًا على

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٩٩٧) .

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٧٤) .

الميت حتى يمضي عليه أربعون يومًا .

(٢٢) إذا ماتت امرأة حامل غير مسلمة وكانت قد تزوجت من مسلم ، فإنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين ، ويرى ابن حزم أن ذلك إذا كان الجنين قد كمل في بطنها أربعة أشهر ، وهذا ما فعله واثلة بن الأسقع ، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : وروينا عن عمر أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها[1] .

قلت : وقد ذهب العلماء في هذه الحالة أن توضع مستدبرة القبلة ليكون ولدها مستقبلا القبلة .

(٢٣) قال ابن حزم : (لا بأس أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب .. فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»[2])[3] .

ونقل النووي عن الجمهور كراهته ، وأجازه البغوي ، وحمل الجمهور هذا الحديث على أن الذي ألقى القطيفة شقران مولى النبي ﷺ لم تطب نفسه أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ[4]. قلت : وهذا الاستدلال فيه نظر . والله أعلم .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في المحلى (٥/٣١٢) .

(٢) مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي (٤/٨١)، وأحمد (٢٠٢٢) .

(٣) المحلى (٥/٢٤١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم تعليقًا على الحديث (٩٦٧) .

التعزيـــة

تشرع التعزية لأهل الميت ، والمقصود بالتعزية أن يسليهم بما يكف عنهم الحزن ، ويحملهم على الرضا ، بما تيسر له من الكلام الطيب الذي لا يخالف الشرع .

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في تعازيه .

فمن ذلك ما عزى ابنته عندما مات صبي لها : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب »[1] .

ومن ذلك ما عزى به عبد الله بن جعفر في أبيه فقال : « اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه »[2] قالها ثلاثًا .

ويلاحظ في التعزية أمور :

(١) السنة أن يصنع لأهل الميت طعامًا يشبعهم ؛ لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم »[3]

وينبغي أن نجتنب من ذلك أن يصنع الطعام لأهل الميت بكثرة بحيث يجتمع الناس عندهم للطعام .

---

(١) **البخاري** (١٢٨٤)، (٥٦٥٥)، (٦٦٠٢)، (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢/١٠٥)، (١٤/٥١٦) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فنجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس ، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة)[١] .

لكن إذا كان المعزُّون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم ؛ لأن هذا لا يكون شبيهًا باجتماع النياحة[٢] .

(٢) كذلك من البدع إقامة المأتم والتجمعات ، وجلوس أهل الميت للعزاء في سرادقات تشيد ، أو صالات مناسبات ، أو في الدور ، أو على القبر ، وإعداد القهوة والشاي ونحو ذلك .

فعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[٣] .

(٣) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ القرآن لا عند قبره ، ولا عند غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)[٤] .

(٤) هل إذا دعي إلى الطعام الذي يقدم عند الموت ، هل يجيب الدعوة ؟
الجواب : لا يجيبها ؛ لأنها من البدع ، ولا يعد هذا من القطيعة[٥] .

---

(١) الشرح الممتع (٥/٤٧١) .

(٢) انظر المغني (٣/٤٩٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢) ، وصححه البوصيري والنووي .

(٤) زاد المعاد (١/٥٢٧) .

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٥٦-١٥٧) ترتيب الدويش .

(٥) ومن هذه البدع ما يسميه بعض الناس عشاء الميت أو عشاء الوالدين ، فيجمع الناس سنويًا مثلًا في شهر رمضان ، على أن هذه صدقة عن ميتهم .

(٦) توزيع (الختمة) وقراءتها ، ليقرأ كل منهم جزءًا من القران وقت العزاء بدعة لا أصل له في السنة .

(٧) قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة أو قراءة سورة ﴿يسٓ﴾ أو الفاتحة على روح فلان كل هذه منكرات وبدع ما أنزل الله بها من سلطان .

(٨) من البدع ما يفعله كثير من الناس من الاجتماع ثلاثة أيام ، وكل خميس ، ثم «الأربعين» ، ثم اجتماع سنوي ، وجعلهم «ذكرى» للميت كل عام .

(٩) هل للتعزية زمن معين ؟ الصواب أنه لم ينص حديث صحيح على تحديد زمن التعزية ، والحديث الوارد (لا عزاء بعد ثلاث) لا يصح . والأصل في ذلك أنه يعزى طالما أنه محتاج إلى ما يزيل الحزن عنه ، فإن نسي الإنسان مصيبته لطول الزمن مثلًا فإننا لا نعزيه .

(١٠) ويجوز تكرار التعزية إذا علم أن هناك مصلحة في ذلك ، كأن يتجدد على أهل الميت حزنه لسبب ما فلا بأس بتعزيته .

(١١) لا يجوز تعزية أحد من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا تجوز تعزيته ، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم)[1] .

---

(١) نقلًا من كتاب بدع وأخطاء الجنائز (ص٢٨٣) .

(١٢) هناك من الألفاظ التي تستعملها العامة في التعزية وهي لا تجوز، فمن ذلك: (البقية في حياتك) ويقول الآخر: (في حياتك الباقية)، أو قولهم: (ما نقص من عمره زاد في عمرك).

(١٣) من الأخطاء تقبيل المعزين، إذ لا دليل في السنة على ذلك، ويكفي في ذلك المصافحة.

(١٤) من أكبر المنكرات والمحذورات ما يفعله النساء عند مجيئهن للتعزية بأن تبدأ ذلك بالعويل والصراخ، والنياحة.

(١٥) من الأخطاء إطلاق لفظ «المرحوم» أو «المغفور له»، والصحيح أن يدعى له فيقال: «رحمه الله» أو «غفر الله له»، لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا نار وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن هذا الباب: قراءة بعضهم: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨] قاصدًا بذلك الميت.

(١٦) يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما غير زوجها فتحد عليه ثلاثة أيام فقط، ومعنى الإحداد أن تجتنب الطيب، وملابس الزينة، والحلي، وأن تلزم بيتها هذه المدة ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ملحة[1].

---

(١) وسيأتي تفصيل لذلك أكثر إن شاء الله في أبواب (العدة) من أبواب الطلاق.

زيـــارة القبـــور

تشرع زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وذلك لما ثبت في الحديث عن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »[1] - وفي رواية : « ولا تقولوا هُجْرًا » .

ومعنى الهجر : الكلام الباطل ، فيدخل في ذلك النياحة ، كما يدخل فيها تسخط القدر ، ومن الباطل كذلك الاستغاثة بالموتى ودعاؤهم .

والغرض من زيارة القبور أمران :

الأول : أن تكون نيته للزيارة : الاتعاظ وتذكر الآخرة ، كما تقدم في الحديث السابق .

الثاني : أن يدعو للموتى ويسلم عليهم ، ودليل ذلك ما ثبت عن بريدة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »[2] .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٤/ ٨٩) ، وابن ماجه (١٥٧١) ، وأحمد والرواية الثانية عند النسائي .

(٢) مسلم (٩٧٥) ، والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٤٧) .

زيارة النساء للقبور :

اختلف أهل العلم في جواز زيارة النساء للقبور .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (واختلف في النساء ، فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة)[١] .

قلت : وأما الأدلة على جواز ذلك :

(أ) عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور في قوله : « ألا فزوروها » فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء .

(ب) دخولهن لمعنى الحكمة التي من أجلها أبيحت الزيارة وهي قوله ﷺ : « فإنها تذكركم الآخرة » فهن يحتجن لهذه الموعظة والذكرى كالرجال .

(جـ) إقراره لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد سألته : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟- تعني أهل القبور- قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[٢] .

(د) إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر ، فعن أنس قال : « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري ، قالت : إليك

---

(١) فتح الباري (١٤٨/٣) .

(٢) رواه مسلم (٩٧٤) ، والنسائي (٩٣/٤) ، وأحمد (١٨/٦) .

عني ، فإنك لم تصب بمصيبتي – ولم تعرفه – فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى »[١] .

(هـ) وهذا الذي فهمته عائشة رضي الله عنها فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها[٢] .

قلت : لكن يشكل على ما سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور »[٣] ، وهو حجة المانعين ولا إشكال فيه ، لأنه يمكن أن يجمع بين الروايات السابقة وبينه ، بأن المنع لمن تكرر زيارتها وهو الذي يدل عليه صيغة المبالغة في قوله : « زوارات » .

قال القرطبي رحمه الله : (هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة)[٤] .



---

(١) تقدم (ص٣٠) .
(٢) **صحيح** : رواه الحاكم (٣٦٧/١) ، والبيهقي (٧٨/٤) ورواه ابن ماجه ونحوه .
(٣) نقلًا من فتح الباري (١٤٩/٣) .
(٤) **صحيح** : رواه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وأحمد .

زيارة قبر المشرك :

يجوز زيارة قبر المشرك ، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت »[1] .

ومما استدل به العلماء أيضًا حديث أنس السابق وفيه المرأة التي كانت تبكي عند القبر .

قال الحافظ رحمه الله : (واستدل به على جواز زيارة القبور ، سواء كان الزائر رجلًا أو امرأة كما تقدم وسواء كان المزور مسلمًا أو كافرًا ، لعدم الاستفصال في ذلك .

قال النووي رحمه الله : وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب « الحاوي » : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط)[2] .

قلت : لكن إن زار قبر المشرك فإنه لا يسلم عليه ولا يدعو له ، بل يكون الغرض من ذلك الاتعاظ ، وعليه أن يبشرهم بالنار ، فعن سعد بن أبي وقاص قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم ، وكان ،

(١) رواه مسلم (٩٧٦) ، وأبو داود (٣٢٣٤) ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي (٤/٩٠) ، وابن ماجه (١٥٧٢) .

(٢) فتح الباري (٣/١٥٠) .

وكان ، فأين هو ؟ قال : « في النار » ، فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا رسول الله فأين أبوك ؛ قال : حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ... » الحديث[1] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يمشي بين القبور في نعليه لحديث بشير بن الخنظلية وفيه « .. فبينما هو يمشي - يعني النبي ﷺ - إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك ، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه ، فرمى بهما »[2] .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة ، إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو برودة أو حصى يؤذي الرجل أو نحو ذلك فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور)[3] .

(٢) وضع الجريد والرياحين والزهور على القبر غير مشروع ، وأما من

---

(١) **صحيح** : رواه الطبراني (١/١٠٨) في الكبير ، وابن السني (٥٨٨) في اليوم والليلة ، وثبت نحوه من حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه (١٥٧٣) ، وصححه البوصيري في الزوائد .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣٢٣٠) ، والنسائي (٤/٩٦) ، وابن ماجه (١٥٦٨) .

(٣) فتاوى التعزية (٣٦) ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٣- ١٢٤) .

يحتجون بحديث النبي ﷺ أنه مر على قبرين يعذبان ، فوضع عليهما الجريد ، فهذا خاص لم يفعله النبي ﷺ مع كل قبر ، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين[1] . وأما ما يروى أن بريدة أوصى بذلك فهذا اجتهاد منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٣) **لا يجوز قراءة القرآن عند القبور** ، بل الثابت ما يدل على خلاف ذلك في قوله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة »[2] . ففيه دليل على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن .

(٤) **ويحرم عند المقبرة الذبح ولو قصد به وجه الله** ، لقوله ﷺ : « لا عَقْرَ في الإسلام »[3] ، قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

(٥) **يحرم رفع القبر وتجصيصه والبناء عليه والكتابة عليه** . كما يحرم إيقاد السرج عليها وتزيينها ووضع الستور والرخام والتحف ونحو ذلك ، فإن هذا كله لم يرد به الشرع . بل ورد النهي عنه ، وقد تقدم بعض ذلك .

(٦) **يحرم القعود على القبر** ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٣٢٧) .

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) ، والترمذي (٢٨٧٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٢٢) ، وأحمد (٣/١٩٧) .

له من أن يجلس على قبر »[1] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه)[2].

(٧) يحرم الصلاة إلى القبور لقوله ﷺ : « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** »[3] .

(٨) ويحرم بناء المساجد على القبور ، فعن عائشة ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال : وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** ، يحذر ما صنعوا »[4] .

تنبيه : للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة مفيدة بعنوان « **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد** » رد فيها على شبهات المخالفين فأجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ، فاكتنزها فإن فيها نفعًا عميمًا .

---

(١) رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٧) .

(٣) مسلم (٩٧٢) ، (٩٧٣) ، والترمذي (١٠٥٠) ، وأبو داود (٣٢٢٩) ، والنسائي (٢/٦٧) .

(٤) رواه البخاري (٤٣٥)، (٣٤٥٣)، (٤٤٤٣)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي (١/١١٥) .

(٩) لا يجوز اتخاذ القبور عيدًا ومواسم تقصد كما يفعله كثير من الجهال من إقامة الأعياد للأولياء وغيرهم فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، وحيثما كنتم فصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني »[١] .

(١٠) يحرم السفر وشد الرحال إلى القبور لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » . متفق عليه[٢] .

(١١) لا يجوز نبش قبور المسلمين .

قال النووي ﷺ : (وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها ، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيه باتفاق الأصحاب ، وإن كانت عارية رجع فيها المعير ، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويختلف ذلك باختلاف

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد (٢/٣١٩) .

(٢) البخاري (١١٨٩) ، (١١٩٧) ، ومسلم (١٣٩٧) ، والترمذي (٣٢٦) ، وأبو داود (٢٠٣٣) ، وابن ماجه (١٤٠٩) ، (١٤١٠) .

البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها)[١] .

(١٢) **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة ، أو بلا غسل على الصحيح فيهما ، أو بلا كفن أو في كفن مغصوب ، أو حرير ، أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة ، أو وقع في القبر مال ، قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : إذا لحق القبر سيل أو نداوة ، قال : أبو عبد الله الزبيري : يجوز نقله ، ومنعه غيره ، قلت : قول الزبيري أصح لما ثبت في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر ، قال : « ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذنه »[٢])[٣] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال عياض : في رواية أبي السكن والنسفي : « غير هنية في أذنه » ، وهو الصواب ... قال : « ومعنى هُنية » : أي شيئًا يسيرًا)[٤] .

(١٣) يجوز أن تنبش قبور المشركين ، لما ثبت أن النبي ﷺ نبش قبور المشركين وسوى الأرض، وبنى مكانها مسجده كما ثبت ذلك في

---

(١) المجموع (٥/٣٠٣) .
(٢) البخاري (١٣٥١) ، (١٣٥٢) .
(٣) المجموع (٥/٣٠٣) .
(٤) انظر فتح الباري (٣/٢١٦) .

« الصحيحين » وغيرهما[1] .

(١٤) لا يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين ، وأخذها للتعليم والتدريب لقوله ﷺ : « إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا »[2] ، ويجوز ذلك في جثث غير المسلمين من الكافرين ، ولذا أقترح أن تشتري الحكومات الإسلامية جثث الكفرة من نحو البلاد الهندية والصينية وغيرهم ممن يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها ، وذلك حفاظًا على حرمة الموتى المسلمين ، وعدم امتهانها .

(١٥) اعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة قبر الوالدين كل جمعة وأن من زارهما كتب بارًا حديث ضعيف جدًا .

(١٦) من المنكرات قصد زيارة القبور في أيام معينة كيوم عاشوراء ويومي العيد ، ويوم الخميس وما يسمونه (الطلعات) بعد الموت فيقصدونه في أول خميس وبعد الخامس عشر ، ثم الأربعين . واعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

(١٧) من المنكرات قصد زيارة قبور الأولياء راغبين في قبول دعائهم عندهم ، حتى يدعي بعضهم أن الدعاء عنده مجرب- يعني قبوله- .

---

(١) البخاري (٤٢٨) ، (٣٩٣٢) ، ومسلم (٥٢٤) ، وأبو داود (٤٥٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وغيرهم وصححه الشيخ الألباني .

(١٨) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذير من كفر ، أو بدعة ، أو من عمل فاسد فمباح ، ولعن الكفار مباح)[1] .

(١٩) الراجح من أقوال أهل العلم أن الموتى لا يسمعون لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل : ٨٠] ، وقد استدلت بهذه الآية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عدم سماعهم[2] .

❁ ❁ ❁

ما ينفع الميت بعد موته :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ؛ إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[3] .

وعلى هذا نقول إن مما ينفع الميت بعد موته :

(أ) الدعاء له : قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ

---

(١) المحلى (٥/٢٢١) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢١٦) .

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٣٦٥١) .

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

(ب) **العلم النافع الذي نشره وأذاعه** ، وعلى رأسها علم التوحيد ، وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وتعلم الأحكام الشرعية من تفسير وحديث وفقه ونحو ذلك .

(ج) **الولد الصالح** ، فهو في ميزان أبيه ، خاصة دعاؤه لأبيه ، وصلاح الولد في ميزان أبيه سواء دعا له أم لا ، وذلك لما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علمًا علمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه ، ومصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته »[1] .

وعلى هذا فأي عمل صالح يقوم به الولد يكون في ميزان أبيه .

(د) **الصوم عنه** إن مات وعليه صيام (راجع تفصيل ذلك في كتاب الصيام) .

(هـ) **الحج عنه** (راجع ذلك في كتاب الحج) .

(و) **قضاء الدين عنه** (وقد تقدم أدلة ذلك في أول الجنائز) .

(ز) **الصدقة عن الميت** ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا قال : إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت

---

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٢) .

تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »[1] .

ومعنى « افتلتت » : ماتت فجأة .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم »[2] .

وهذا يدل على أن الصدقة تنفع الميت سواء كان هو الذي تصدق بها في حياته واستمر نفعها بعد موته ، أو تصدق عنه أحد أوليائه بعد موته .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضًا ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون)[3].

ويلاحظ في ذلك :

أ- هل يجوز قراءة القرآن ووهب ثوابه للميت ؟

الجواب : لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن النبي ﷺ ولم يثبت أنه فعله ﷺ ، فالسنة ترك ذلك ، وليس مع الذين يجيزون وصول ثواب القراءة للموتى دليل إلا القياس على وصول ثواب الصدقات ، وهذا القياس

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٠) ، ومسلم (١٠٠٤) ، وأبو داود (٢٨٨١) ، والنسائي ، وابن ماجه (٢٧١٧) .

(٢) رواه مسلم (١٦٣٠) ، والنسائي ، وابن ماجه (٢٧١٦) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٧/٤) .

لا يصح ؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي تحتاج إلى نص صريح يدل عليه ، ولكن حسبك في هذا ما تقدم أن ما يقوم به الولد الصالح من العبادات سواء كانت قراءة أو غيرها أن الله يكتب مثل أجره لوالديه .

ب- كذلك لا يجوز الصلاة عن الميت ، فإن الصلاة لم تسقط عن العبد في حياته بحال من الأحوال ، فلا يجوز أن يصلّى عنه لا فريضة ولا نافلة .



تنبيه خاص من المؤلف :

أوصي إخواني المسلمين بتقوى الله ﷻ ، والمداومة على طاعته ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] ، وأوصيهم أن يكثروا الدعاء لي في حياتي وبعد مماتي بالعفو والمغفرة ، وأن يتجاوز الله عن زلاتي .

وأوصي من سلك منهم يوم القيامة سبيل النجاة ، وكان من الفائزين الجنّات ، ورآني قد زلت بي سيئاتي ، ولم تبلغني حسناتي جنات ربي ، ألا سوني وألا يغفلوني بشفاعتهم عند ربي أن ينجيني من النار ، ويدخلني الجنة رحمته ، فإن للمؤمنين شفاعة يوم القيامة كما ورد ذلك في « صحيح مسلم » غيره .

والله أسأل أن لا يحرمنا فضله وعفوه بالتوبة والغفران ، ورفع الدرجات في الجنان .

صلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

المقدمة ٣
ذكر الموت ٥
عيادة المريض ٦
فضل عيادة المريض ١٠
كيفية عيادة المريض ١٢
ما يشرع وما لا يشرع للمريض ١٦
الأدعية والرقى للمريض ٢١
المشروع لمن حضر الميت ٢٤
علامات حسن الخاتمة ٣٥
غسل الميت ٣٩
الكفن ٥١
حمل الجنازة ٥٨
الصلاة على الميت ٦٥
الدفن ٨٦
التعزية ١٠٢
زيارة القبور ١٠٦
ما ينفع الميت بعد موته ١١٦